

المسؤولية الجنائية عن الجرائم

الاقتصادية المستحدثة في اقتصاد السوق الإسلامي

دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة

دكتور

حازم حسن الجمل

دكتورة في الحقوق - جامعة المنصورة

دار الفكر والقانون

(١) شارع الجلاء - أمام بوابة الجامعة

المنصورة - برج آية

تليفون: ٠٥٠ ٢٢٢٦٢٨١ - محمول: ٠١٠٠٦٠٥٧٧٦٨

6



dar.elfker@hotmail.com

المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية المستحدثة في اقتصاد السوق الإسلامي

دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة

الدكتور

حازم الجمل

الطبعة الأولى

٢٠١٢

دار الفكر والقانون

للنشر والتوزيع

١ شارع الجلاء امام بوابة الجامعة - برج اية - المنصورة

تلفاكس : ٠٥٠٢٢٢٥٦٧١ ر ٠٠٢) تلفون : ٠٥٠٢٢٢٦٢٨١ (٠٠٢)

محمول ٠١٠٦٠٥٧٧٦٨ (٠٠٢)

المسؤولية الجنائية عن الجرائم
الاقتصادية المستحدثة
في اقتصاد السوق الإسلامي

دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة

الدكتور
حازم الجمل

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية

٢٦٢٢

سنة الطبع : ٢٠١٢

الترقيم الدولي : I . S . B . N .

978 - 977 - 6253 - 60 - 5

دار الفكر والقانون

للنشر والتوزيع

١ شارع الجلاء أمام بوابة الجامعة - برج اية - المنصورة

تليفاكس : ٥٠٢٢٢٥٦٧١ (٠٠٢) تليفون : ٥٠٢٢٢٦٢٨١ (٠٠٢)

محمول : ٠١٠٦٠٥٧٣٦٨ (٠٠٢)

المحامي

أحمد محمد أحمد سيد أحمد

darelfekr@hotmail.com

إهداء

إلى فقراء هذا العالم.....

إلى أسرتي..... إلى (هايدى & ندي) فلذة كبدي وقرّة عيني.....

شكر وتقدير وعرفان

أزجى خالص شكري وتقديري بأسمى معاني الحب والامتنان والشناء إلى أستاذي الفاضل العالم الجليل العميد/ أحمد شوقي عمر أبو خطوه. أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق - جامعة المنصورة وعميد الكلية الأسبق.

فقد تلقاني طالب علم فأحسن الاستقبال وأمعن في الإخلاص والرعاية، فهو بالنسبة لي منبع الوفاء والعطاء فقد سَطَّرَتْ أَسْمَهُ الكبير وعلمه الوفير على صفحات هذا البحث حتى أضفى عليه رونقا، فجزاه الله عني خير الجزاء.

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلي كلاً من:

الدكتور/ ريجار سيدي محمد

الأستاذ بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي عياض، مراكش، المغرب

والدكتورة/ سناء صلحي

الأستاذة بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، أكادال، الرباط، المغرب

مقدمة

موضوع الدراسة :-

يتعلق موضوع هذه الدراسة بنظام المسؤولية الجنائية، عن الأنماط الإجرامية الاقتصادية المستحدثة، الماسة باقتصاد السوق الإسلامي الناشئ، والتي تنتمي إلى جرائم التعازير. مثل الجرائم ذات الصلة بأنشطة التمويل الإسلامي، والماركات التجارية الإسلامية، وقنوات الدعم الإسلامي، والترفيه والسياحة الإسلامية، وأسواق الموضة الإسلامية، وكذلك السوق الإلكتروني الإسلامي، وغيرها من الأنشطة التي تدخل في نطاق السوق الإسلامي المتميز والناشئ التي تحدثت عنه الدوائر الأكاديمية¹.

ومن ثم يخرج من نطاق بحثنا جرائم الحدود والقصاص والدية المتعارف عليها في الفقه الإسلامي.

أهمية الدراسة :-

تأتي أهمية هذا البحث انعكاساً لظهور ما يسمى بالسوق الإسلامي، الذي يعتبر أكثر الأسواق العالمية الناشئة تميزاً، وحتى يكون هذا السوق محققاً لأهدافه الرئيسية، ينبغي ضرورة توفير نظام للمسؤولية الجنائية، عن الممارسات غير المشروعة، التي يحتمل أن تهدد المصالح ذات الأهمية في هذا السوق للضرر المحقق، أو الخطر بنوعيه المجرد والواقعي.

فالسوق الإسلامي شأنه شأن أي سوق، لم يعد هو الآخر بمنأى عن مفهوم الحرية الاقتصادية، التي يفرضها الاتجاه العام الدولي نحو العولمة،

1- 2nd Global Islamic Marketing Conference (GIMCO 2):
Putting Ethics Back into Business Abu Dhabi, January
17 – 18, 2012.

د. بكر احمد السرحان، تقدم محاور المؤتمر العالمي الثاني للتسويق الإسلامي، المنعقد بفندق
بارك روتانا، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، ١٦-١٨ كانون الثاني، يناير ٢٠١٢.

والغاء العزلة القومية، وما يستتبع ذلك من حرية العرض والطلب، والمنافسة المشروعة، وغيرها من النظريات الاقتصادية التي تنظم أيا من أنشطة السوق المختلفة. وبدون وضع ضوابط قانونية دقيقة ومحكمة لضبط نشاط التعامل في هذا السوق، قد يصبح أمر التحول إليه أمر غير مستقر، بل معرضاً للاهتزاز¹.

فقد بدا واضحاً لدينا علي ضوء ما طرحته الأنظمة التشريعية الوضعية المعاصرة، عدم كفاية قواعد المسؤولية المدنية، وكذلك الإدارية والتأديبية، في ضبط أنشطة التعامل في أيا من الأسواق أيا كانت الصورة التي هي عليه، ومن ثم فإن الحاجة ملحة لضرورة تقرير نوع من المسؤولية الجنائية يتلاءم مع حماية اقتصاد السوق الإسلامي المتميز.

كما تأتي أهمية هذه الدراسة انطلاقاً من أن الإسلام لم يكن عقيدة دينية فقط²، وإنما هو تنظيم سياسي واجتماعي واقتصادي للبشر كافة. كما لم يكن الرسول ﷺ نبياً هادياً فحسب، ولكنه كان حاكماً منفذاً. وقد جاء الإسلام بأصول اقتصادية جديدة، تنطوي على سياسة اقتصادية متميزة وفريدة³،

1 د. حازم البيلاوي: دور الدولة في الاقتصاد، الطبعة الأولى، دار الشروق، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م، ص ١٠٧.

2 قسم أكثر الفقهاء الفقه الإسلامي إلى قسمين (العبادات - المعاملات) راجع في ذلك: د. يوسف قاسم: مبادئ الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م، ص ٣٠، د. محمد سلام مذكور: الوجيز للمدخل للفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٥ م - ١٩٧٦ م، ص ١٥ وما بعدها، د. محمد علي عثمان الفقي: فقه المعاملات، دراسة مقارنة، دار المريخ للنشر، المملكة العربية السعودية، الرياض، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، ص ١٩.

3 د. محمد شوقي الفنجرى: الوجيز في الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، ص ١٢.

تتناسب مع كافة العصور والأنظمة، كما جاء الإسلام بتنظيم متكامل للجريمة والعقوبة، علي أساس سليم ومحكم، هدفه الحفاظ علي الصالح العام، ومن ثم فمن الضروري الاستعانة بتطبيق هذا النظام في مواجهة صور السلوك التي تهدد مصالح السوق الإسلامي الناشئ.

مشكلات الدراسة:-

يشير البحث في هذا الموضوع مشكلة الضمان القانوني الملائم، لفاعلية اقتصاد السوق الإسلامي القائم علي الحرية، عن طريق تقرير قواعد للمسؤولية الجنائية المثلي، المستمدة من الفقه الإسلامي. ويتفرع عن هذه المشكلة البحث عن مظاهر أزمة السياسة الجنائية في القوانين الوضعية، في مواجهة الأنماط الإجرامية الاقتصادية المستحدثة في اقتصاد السوق الإسلامي المتميز، وما يتعلق به من شق التجريم، وشق الجزاء (العقاب) كأساس لهذه المسؤولية.

كما يثير البحث مشكلة التعاون الدولي في مجال مواجهة الأنماط الإجرامية الاقتصادية المستحدثة، ذات البعد الدولي، التي عسي أن تهدد مصالح اقتصاد السوق الإسلامي بالضرر المحقق الوقوع أو الحالات التي ينذر فيها هذا السلوك ولو بدرجات متفاوتة بوقوع ضرر محتمل.

أهداف الدراسة:-

تهدف دراستنا في هذا الموضوع إلي التركيز علي عدة عناصر أساسية تتمثل في الآتي:-

- ◆ التعرف علي الأنماط الإجرامية الاقتصادية المستحدثة التي عسي أن تهدد مصالح اقتصاد السوق الإسلامي الناشئ.
- ◆ التعرف علي مظاهر أزمة السياسة الجنائية الموضوعية التقليدية في القوانين الوضعية، في مواجهة الأنماط الإجرامية الاقتصادية المستحدثة، في اقتصاد السوق الإسلامي.

◆ التعرف على القواعد والمبادئ التي أرسى دعائمها الشريعة الإسلامية الغراء، في مواجهة هذا النوع من الإجرام، ومدى إمكانية وقابلية التشريعات الوضعية لتطبيق الفقه الإسلامي، ومدى الحاجة الماسة إليه، على ضوء النماذج التشريعية التي طبقت نظريات الفقه الإسلامي في هذا الصدد.

◆ محاولة رسم معالم النموذج الأمثل والمتوازن لقواعد المسؤولية الجنائية لمواجهة ظاهرة الإجرام الاقتصادي المستحدث في اقتصاد السوق الإسلامي الناشئ، بحيث تحقق التوازن بين المصالح المتنوعة في السوق، وذلك على ضوء ما قدمته قواعد الشريعة الإسلامية من حلول مناسبة وملائمة ومرنة يمكن تطبيقها مهما اختلف الزمان أو المكان.

فرضيات الدراسة :-

تعتمد دراستنا في هذا الموضوع على عدة فرضيات تتمثل في النقاط التالية:-

◆ أن السوق الإسلامي باعتباره أكثر الأسواق العالمية الناشئة تميزا يحتاج إلى تقرير نوع من المسؤولية الجنائية المستحدثة، لمواجهة ما عسى أن تحدثه الأنماط الإجرامية الاقتصادية المستحدثة من اضطرابات أو خلل اقتصادي بمصالح هذا السوق، وإلا سيكون مهددا بالاهتزاز.

◆ أن قواعد المسؤولية الجنائية التقليدية، وكذلك قواعد المسؤولية الإدارية والتأديبية، في القوانين الوضعية لم تعد كافية بوضعها الحالي لمواجهة ظاهرة الأنماط الإجرامية الاقتصادية المستحدثة التي تهدد مصالح اقتصاد السوق الإسلامي.

◆ أن قواعد المسؤولية الجنائية المستمدة من الشريعة الإسلامية تتميز بالثبات وبالمرونة والدقة بحيث تتناسب مع كافة العصور والأنظمة

ومى الأنسب لمواجهة مظاهر هذه الأزمة العارمة، وقادرة علي ضبط أنشطة التعامل في هذا السوق.

منهج الدراسة :-

تعتمد دراستنا في هذا الموضوع على المنهج (التأصيلي، التحليلي، المقارن). فقد اتبعت المنهج التأصيلي لدراسة المبادئ والقواعد العامة السائدة في نظريات الفقه الإسلامي، ومختلف الأنظمة القانونية الوضعية المعاصرة.

واتبعت المنهج التحليلي لدراسة وتحليل الأصول والمبادئ المستقر عليها فيما يتعلق بالجوانب الموضوعية للمسؤولية الجنائية عن الجرائم المستحدثة في اقتصاد السوق الإسلامي، بهدف التوصل إلى معرفة الضوابط الموضوعية المثلي، التي ينبغي أن يكون عليها النص القانوني الذي يحمي المصلحة الاقتصادية للسوق الإسلامي.

واتبعت المنهج المقارن بهدف معرفة النماذج والتجارب التي طرحتها الشريعة الإسلامية الغراء، ومدي إمكانية الاستفادة من منهجها في مواجهة الأزمات لاسيما أزمة السياسة الجنائية للقوانين الوضعية عندما يطرأ عليها أنماط إجرامية اقتصادية مستحدثة.

خطة الدراسة :-

تنقسم دراستنا في هذا الموضوع إلي ثلاثة فصول متتالية علي النحو التالي :-

الفصل الأول: التعريف بالجرائم الاقتصادية المستحدثة في نطاق اقتصاد السوق الإسلامي.

الفصل الثاني: شروط انعقاد المسؤولية الجنائية عن الجرائم المستحدثة في اقتصاد السوق الإسلامي.

الفصل الثالث: صور المسؤولية الجنائية وأثرها في نطاق جرائم اقتصاد السوق الإسلامي.

المطلب الأول

فكرة سياسة اقتصاد السوق المعاصر ومدى تطابقها مع نظريات الفقه الاقتصادي الإسلامي

أولاً: مفهوم الجريمة الاقتصادية في اقتصاد السوق المعاصر:-

(أ) مفهوم اقتصاد السوق:-

السوق في اللغة هو الموضع الذي يجلب إليه المتاع والسلع للبيع والابتياح¹، وقد عرف الاقتصاديون السوق بأنه مجموعة العلاقات المتبادلة بين البائعين والمشتريين الذين تتلاقى رغباتهم في تبادل سلعة أو خدمة معينة ومحددة، أي في عرضها وطلبها².

أما اقتصاد السوق في النظريات الوضعية يطلق عليه الاقتصاد الميبرالي، أو الاقتصاد الحر، أو النظام الاقتصادي الرأسمالي³، وقد بدأ بمدرسة الطبيعيين التي دعت إلى الحرية الاقتصادية، اعتقاداً بأن الظواهر الاقتصادية تخضع لنظام طبيعي تحكمه قوانين أبدية ثابتة، تنفع الإنسان إذا لم يتدخل فيها، وإذا حقق الفرد مصلحته تحققت مصلحة المجموع فلا تعارض بين المصلحتين. وقد رفع التقليديين شعار الذائع الصيت "دعه يعمل دعه يمر" (Laissez Faire Laissez Passez)، ثم جاء آدم

1 المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، طبعة وزارة التربية والتعليم، القاهرة، ١٤١٢هـ -
١٩٩٢م، ص ٣٢٩.

2 د. زينب حسين علي، د. سوزي عدلي ناشد: مبادئ علم الاقتصاد، دار الجامعة الجديدة
للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص ٢٢٥.

3 د. مختار عبد الحكيم طلبة: مقدمة في المشكلة الاقتصادية، النظم الاقتصادية، بعض جوانب
الاقتصاد الكلي، عوامل الإنتاج، ١٤٢٨ هـ، ٢٠٠٧ م، ص ٣٥.

سميث¹ في بداية الثورة الصناعية وحضر ندوات الطبيعيين، وكان رفيقاً " لجيمس وات" الذي ينسب إليه اختراع الآلة البخارية.

وقد وضع سميث أصول المذهب الرأسمالي على قاعدتين أساسيتين هما: الحرية الاقتصادية وما يتلوهما من حق الملكية والميراث والربح، وقوانين السوق القائمة على المنافسة الحرة².

(ب) تقييم سياسة اقتصاد السوق المعاصر:-

لقد وصف الاقتصادي الإنجليزي جون جريي أكذوبة السوق الحرة بقوله: " الحقيقة أن مذهب " دعه يعمل " أي اقتصاد تحرر فيه الأسواق من الضوابط، ويصبح خارج إمكانية السيطرة السياسية والاجتماعية لا يمكن أن يتدع من جديد، بل أنه حتى في عنفوانه كان اسم على غير مسمي، فقد خلقه قهر الدولة، وكان يعتمد عند كل نقطة في مجرياته على سلطة الحكومة"³.

ويرى البعض من الفقه الاقتصادي أن الحرية المطلقة دون قيود فساد، وأن مشكلة الرأسمالية تتمثل في غياب المنافسة الكاملة، وتدهور معدلات الأجور الحقيقية، وقصور الطاقة الشرائية⁴

1 آدم سميث (1723-1790) هو مؤسس المدرسة الفكرية الكلاسيكية ثم ريكاردو ومالتس من بعده.

2 د. يوسف كمال: الإسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة، الطبعة الثانية، دار الرفاء للطباعة والنشر والتوزيع، للنصرة، 1410هـ-1990م، ص 28.

3 جون جريي: الفجر الكاذب، أوام الرأسمالية العالمية، ترجمة أحمد فؤاد بلبع، مكتبة الشروق، الطبعة الأولى، القاهرة، 2000، ص 13.

4 راجع هذا الرأي: د. يوسف كمال: الإسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة، المرجع السابق، ص 33.

فعندما لا توجد شريعة تحرم أكل المال بالباطل فلا تعاقب علي الاحتكار والربا، يصير المال دولة بين الأغنياء، وحينئذ تنتزع الرحمة من الصدور ينسى الفقير والمسكين والغارم وابن السبيل، ويطحن المحتاجون، وترفه المستكبرون. فهذا هو مظاهر الأزمة بعينها.

(ج) مفهوم الجريمة الاقتصادية وقانون العقوبات الاقتصادي والقوانين الاقتصادية:-

الجريمة في اللغة هي الخطأ والذنب¹، وفي الفقه الإسلامي هي "مخظورات شرعية زجر الله تعالي عنها بحد أو تعزير"². وفي الفقه الجنائي هي "كل فعل أو امتناع يفرض له القانون عقاباً"³ أما التشريعات الوضعية فعادة لا تضع تعريف للجريمة، باستثناء المشرع الأسباني الذي عرف الجريمة بأنها: "عمل أو امتناع عن عمل إرادي يعاقب عليه القانون"⁴.

أما الجريمة الاقتصادية فقد تعددت التعريفات الفقهية بشأنها، ولكن الاتجاه الغالب يعرف الجريمة الاقتصادية بأنها كل فعل أو امتناع عن فعل يمثل اعتداء علي السوق، أو المبادلات التجارية، بين منتج وموزع، أو بين موزع ومستهلك⁵.

أو هي الجرائم التي تمثل اعتداء على السياسة الاقتصادية التي تبناها أي من الدول، وذلك حسب السياسة الاقتصادية التي تتهجها. أما القوانين

1 ابن منظور، لسان العرب، طبعة دار المعارف، ص ٤١١.

2 الأحكام السلطانية للماوردي، ص ١٩٢.

3 GARCON (E): Code pénal annoté, éd, Sirey, 1952, Atr.5.No.1.

4 المادة الأولى من قانون العقوبات الأسباني الصادر في ٨ سبتمبر ١٩٢٨.

5 Pradel (J), le droit pénal économique, éd. Dalloz 1990, p. 3.

الاقتصادية بصفة عامة يقصد بها: مجموعة النصوص التي تتوسل بها الدولة لتنمية اقتصادها القومي وحماية سياستها الاقتصادية¹.

أما قوانين العقوبات الاقتصادية: هي مجموعة القواعد القانونية التي تجرم تصرفات الأفراد أو الأشخاص المعنوية والتي تلحق ضرراً أو تهدد السياسة الاجتماعية والاقتصادية لدول معينة².

وعلي أية حال فإن البعض من الفقه الجنائي يري أن الجريمة بصفة عامة في القانون الوضعي ليس لها خصائص ذاتية ثابتة تخلع عليه وصف الجريمة دائماً، وإنما هي أمر نسبي، فما كان منها مباحاً يمكن أن يصبح مجرماً والعكس³. وهذه الرؤية تستغرق بالطبع في مجملها العام الجرائم الاقتصادية، حيث يري اغلب الفقه الجنائي أن هذه الجرائم تتميز دائماً بعدم الثبات، والمرونة⁴.

ولكن مع ملاحظة أن هناك من الجرائم لا تتغير أو تتبدل الرؤية إليها بصفة مطلقة من حيث التجريم والعقاب، مهما تغير المكان أو الزمان، مثل

1 د. محمود محمود مصطفى: الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الأول، الأحكام العامة والإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، الطبعة الثانية، القاهرة، ١٩٧٩، ص ١٤ وما بعدها.

2 د. محمود محمود مصطفى: الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، المرجع السابق، ص ١٥ .
Zlataric (B .) ; le droit pénale social et économique en regard spécialement a' la législation yougoslave , Rev. int. de dr. pe'n. NO. 4,1953 , P. 1021.

3 د. احمد عوض بلال: مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧ - ٢٠٠٨، ص ١٠١.

4 د. محمد عيد الغريب: الحماية الجنائية للنظام العام في العقود المدنية في القانونين المصري والفرنسي، مطبعة المدني بالقاهرة، ١٩٨٧، ص ٤٩ وما بعدها.

وهي تحقيق: الأمن، والعدالة، والمصالح المشتركة للمجتمع. ويقدر التوازن بين هذه المصالح تنهض الأمم والمجتمعات المتمدنية.

ثانياً: مدى تطابق فكرة سياسة اقتصاد السوق المعاصر مع نظريات الفقه الاقتصادي الإسلامي:-

لفظ السوق في الإسلام هو لفظ شامل لكل مكان يقع فيه التبايع¹. وقد عرف العرب قديماً الأسواق، ومن هذه الأسواق سوق "البحرين" لتجارة اللؤلؤ، وسوق جياشة في تهامة بالحجاز²، وسوق ثقيف بالطائف. وسجلت لنا سورة قريش رحلتي الشتاء والصيف إلى أسواق الشام ومنها لأهل مكة بتجارات الجنوب والشمال والشرق والغرب³.

بل حرص الإسلام على اتساع الأسواق التنافسية في بلادهم، والبلاد المجاورة من الأصدقاء، وكان الرسول صلي الله عليه وسلم حريصاً على أن يضرب أصحابه في الأرض سعياً نحو رزق التجارة، ومما ساعد على ذلك حرص المسلمين على الصدق والأمانة وعدم الغش في المعاملات التجارية⁴.

وترتبط علي ما سلف فإن السوق الإسلامي قد عرف منذ مهده مبادئ الحرية الاقتصادية، القائمة علي أساس العدل، والمقيدة بنطاق الحلال

1 ابن حجر ٤/٣٤٢.

2 المستشار/ عبد الحليم الجندي: الأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، دار المعارف، القاهرة، ١٩٩٧، ص ١٤٥.

3 يقول المولي عز وجل شأنه في كتابه العزيز "إِلَيْلَابِ قُرَيْشٍ (١) إِيْلَابِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ".

4 د. فواد عبد الله العمر: مقدمة في تاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطوره، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، بحث رقم (٦٢)، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، ص ٣٠١.

والحرام، والقيم الأخلاقية، وابتغاء مرضاة الله، وعدم الإضرار بالآخرين، استغلالاً أو احتكاراً لقوله تعالى: "قُلْ إِنْ صَلَّاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ"¹، وفي قوله عز وجل شأنه: "وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا"². وقوله سبحانه وتعالى أيضاً: "وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ"³.

لذلك فإن الفقه الإسلامي يجمع بين الثبات والمرونة، فهناك أمور ثابتة لا تتبدل أو تتغير بالمكان أو الزمان مثل تحريم الربا والميسر، وحل البيع وكثير من العقود والنصاب والمقدار في الزكاة، وتوزيع التركة على الورثة، فالأصل في العبادات الحظر، وفي العبادات الإباحة⁴.

كما أقر الإسلام حق الملكية الفردية للمال الذي حصل عليه المسلم بالطرق المشروعة. في حين أقر التفاوت في الغنى بقدر الجهد الذي يبذله الشخص، وبقدر ما يصادفه من التوفيق.

وللحصول على المال في الإسلام طريقتان هما (العمل والميراث) يقول المولى عز وجل: "فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ"⁵.

ولقد حث الإسلام على ترشيد الإنفاق والاستهلاك ضماناً للحفاظ على المال والثروات ويظهر ذلك في قوله تعالى: "إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ"⁶.

1 سورة الأنعام الآية رقم (١٦٢).

2 سورة البقرة الآية رقم (٢٧٥).

3 سورة البقرة الآية رقم (١٨٨).

4 د. احمد علي السالموس: الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، الجزء الأول، دار

الثقافة الدوحة، قطر، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، ص ٣٢.

5 سورة الملك الآية رقم (١٥).

6 سورة الإسراء الآية رقم (٢٧).

كما أن القيم والمعتقدات الإسلامية ركن من البيئة التسويقية في الفقه الإسلامي¹.

فمن الواجبات التي فرضها الإسلام إعمار الأرض وإشادة حضارة فوقها، ولا يعتبر ذلك عملاً دنوياً بحث، بل يعتبره الإسلام واجباً دينياً أو مكملاً للواجب الديني² وقد وردت نصوص كثيرة في القرآن الكريم تبرز فكرة التوازن بين الإنتاج والرفاهية الاقتصادية³، من ذلك من قوله تعالى: "وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيكَ مِنَ الدُّنْيَا"⁴.

والخلاصة إذن أن التوجه الاقتصادي في الإسلام وإن قام على مبدأ الحرية الفردية، فإنه مقيد بالصالح العام لضمان حرية الآخرين، فالأصل هو الحرية، وما دونه استثناء يعود إليه⁵.

فالفقه الإسلامي لا يترك الحرية على إطلاقها، ولكن كما هي طبيعته يضعها في الوسط الفاضل، الذي لا إفراط فيه ولا تفريط؛ لأن الانحراف يؤدي إلى تقييد حرية الآخرين، أو الإضرار بها.

1 د. حسين موسى راغب: القيم والمعتقدات الإسلامية وأثرها على السياسات والقرارات التسويقية، دراسة تحليلية مقارنة، وقائع ندوة (الإدارة في الإسلام) رقم ٣١ التي نظمتها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة بالتعاون مع جامعة الأزهر بالقاهرة (ج.م.ع) في الفترة من ٢٦-٣٠ صفر ١٤١١هـ - الموافق ١٥-١٩ سبتمبر ١٩٩٠م، ص ٣١٥.

2 د. محمد أحمد صقر: الاقتصاد الإسلامي، مفاهيم ومركزات، بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، المنعقد بفندق الإنتركونتيننتال، مكة المكرمة، بتاريخ ٢١-٢٦ صفر ١٣٩٦ هـ - الموافق ٢١-٢٦ شباط ١٩٧٦م، ص ٢٦. (مشتورات المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م، جامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة، كلية الاقتصاد والإدارة) ص ٣١.

3 د. محمد أحمد صقر: الاقتصاد الإسلامي، مفاهيم ومركزات، المرجع السابق، ص ٢٧.

4 سورة القصص الآية رقم (٧٧).

5 د. يوسف كمال: الإسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة، المرجع السابق، ص ٧.

وأخيرا فإن رسالة الاقتصاد الإسلامي تنهض على عدة مبادئ أساسية تتمثل في نظرتة الشمولية بحيث لا يفرق بين الدين والدولة لقوله تعالى " وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ " ¹.

فالإسلام يتضمن تنظيم جوانب الحياة الدينية والدنيوية المتمثلة في المعاملات، علي أساس الوحدة والمساواة لقوله تعالى: " وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا " ²، وقوله تعالى: " إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ " ³.

كما يقيم الفقه الإسلامي الاقتصاد على التوازن بكل معايير له لقوله تعالى: " وَابْتَغِ فِيهَا أَتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا " ⁴. ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبة الوداع " فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا ". (رواه مسلم).

1 سورة سبأ الآية رقم (٢٨).

2 سورة آل عمران الآية رقم (١٠٣).

3 سورة الحجرات الآية رقم (١٣).

4 سورة القصص الآية رقم (٧٧).

المطلب الثاني

تعميد النطاق الموضوعي للجرائم الاقتصادية المستحدثة موضوع ومحل المسؤولية الجنائية

أولاً: صور السلوك غير المشروع ومحل المسؤولية:-

يتحدد النطاق الموضوعي للجرائم الاقتصادية المستحدثة موضوع ومحل التجريم والمسؤولية في اقتصاد السوق الإسلامي بكافة صور السلوك الإنساني غير المشروع، الايجابي أو السلبي، التي يراها المشرع أنها تمثل جريمة جنائية تستوجب جزاء جنائي، بما تمثله من اعتداء على المصالح المتعلقة بالسياسة الاقتصادية، أو بالنظام العام الاقتصادي لاقتصاد السوق الإسلامي، سواء كان هذا الاعتداء يتمثل في ثمة ضرر محقق الوقوع، أو تعريض هذه المصالح للخطر بنوعيه المجرد أو الواقعي.

وتجد قواعد التجريم والمسؤولية مصدرها في القوانين الوطنية الصادرة عن إرادة المشرع الوطني، وكذلك الاتفاقيات أو المعاهدات والمواثيق الدولية التي أصبحت قانوناً وطنياً وفقاً للشروط والضوابط المتعارف عليها، وعلى الأخص التصديق والنشر لأحكام هذه الاتفاقيات.

ومن أمثلة الأنماط الإجرامية الاقتصادية المستحدثة التي تمثل تهديداً لاقتصاد السوق الإسلامي، جرائم الاعتداء على السوق الإلكتروني الإسلامي، أو الاعتداء على أحد خدماته الرقمية، كالخدمات الإلكترونية المصرفية في البنوك الإسلامية، وجرائم تلويث البيئة الناشئة عن صور الممارسات غير المشروعة، والجرائم المتعلقة بقنوات الدعم والتمويل الإلكتروني الإسلامي، وكافة صور الممارسات الاحتكارية، والمضاربات الوهمية.

والاتفاقيات غير المشروعة لتقييد حركة التجارة والتسويق الإسلامي، والدعاية الكاذبة، والغش التجاري، في مجال أسواق الموضوعة

ومستحضرات التجميل الإسلامية، والجرائم الجرمكية ذات الصلة بالسوق الإسلامي، وجرائم الاعتداء علي الترفيه والسياحة الإسلامية، وغير ذلك من أنماط السلوك المشابهة لذلك، والتي يصعب حصرها تفصيلاً.

ثانياً: خصائص وطبيعة الأنماط الإجرامية الاقتصادية المستحدثة في اقتصاد السوق الإسلامي:-

(أ) الجرائم الاقتصادية المستحدثة من الوجهة الشرعية :-

السمة المميزة لأنماط وصور الجرائم الاقتصادية المستحدثة المتعلقة باقتصاد السوق وفقاً للفقهاء الإسلامي أنها تنتمي إلى جرائم التعازير.

والتعزير هو تأديب علي ذنوب لم تشرع فيها الحدود¹، ولم تنص الشريعة علي كل جرائم التعازير، ولم تحددها بشكل يقبل الزيادة أو النقصان، بل تركت الشريعة لولي الأمر في الأمة أن يحرم بحسب ظروف الجماعة وأمنها ونظامها.

وينقسم التعزير إلى ثلاثة: تعزير علي المعاصي، وتعزير للمصلحة العامة، وتعزير علي المخالفات².

فالجرائم المتعلقة بالسياحة الإسلامية، وأسواق الموضة الإسلامية، ومستحضرات التجميل، والسوق الإلكتروني الإسلامي، وما يتعلق به من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، كلها بالطبع أو أغلبها علي الأقل أنماط إجرامية اقتصادية مستحدثة.

1 الأحكام السلطانية، ص ٢٠٥. بدائع الصنائع جـ ٧، ص ٦٣.

2. عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي، الجزء الأول، دار الكاتب العربي، بيروت، ص ١٢٧ وما بعدها.

وجرائم التعازير غير محدودة، فقد نصت الشريعة الإسلامية على بعضها، وتركت لأولى الأمر النص على البعض الآخر، ولكن لم تترك الشريعة الإسلامية لأولى الأمر الحرية بالنص على هذه الجرائم، بل أوجبت أن يكون التحريم بحسب ما تقتضيه حال الجماعة، وألا تكون مخالفة لنصوص الشريعة ومبادئها، وقد قصدت الشريعة الإسلامية من إعطاء ولي الأمر حق التشريع في هذه الحدود تمكينهم من تنظيم الجماعة والمحافظة على الصالح العام¹.

(ب) خصائص الجرائم الاقتصادية المستحدثة وفقاً للقوانين والنظريات الاقتصادية الوضعية :-

(١) الجرائم الاقتصادية المستحدثة في السوق الإسلامي هي جرائم مصنوعة نسبياً مرنة وغير ثابتة :-

من الصعب إطلاق حكم عام على كافة الجرائم الاقتصادية المستحدثة من حيث مدي تعارضها مع الأخلاق، أو مدي تعارضها مع الشعور العام، أو استهجانها من قبل المجتمع، فطائفة الجرائم التقليدية، مثل القتل والسرقة والزنا والاعتصاب، تنطوي على غدوان واضح على انتهاك التعاليم والقيم الدينية والأخلاقية والاجتماعية، ولا تختلف النظرة الأخلاقية إليها باختلاف الزمان والمكان.

على عكس الجرائم الاقتصادية المستحدثة، فبعضها مستهجن من قبل المجتمع والبعض الآخر غير مستهجن. فالمرجع قد يجرم بعض صور السلوك لأهداف تقيمه الدولة في مجالات السياسة الاقتصادية، والمالية، والإدارية، والصحية، وغير ذلك من شئون المجتمع. وقد يترد المرشح بعد ذلك عن تجريم ذات الأفعال التي سبق له وأن جرمها فيما قبل.

1 د. عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، المرجع السابق،

(٢) الجرائم الاقتصادية المستحدثة في السوق الإسلامي جرائم ذات بعد دولي؛-

لا يتحقق جرائم اقتصاد السوق الإسلامي صفة الجرائم الدولية، وإنما هي جرائم ذات بعد دولي، فالجرائم الدولية لها تعريف لا يسري علي هذا النوع من الجرائم، فالجريمة الدولية تقع اعتداء علي مصلحة جوهرية للمجتمع الدولي، مثل الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجرائم إبادة الجنس البشري، والاتجار بالرقيق¹.

أما الجرائم الاقتصادية وما يتعلق بها من بعض الأنماط الإجرامية مثل تسويق التمويل الإسلامي، فإنها تكتسب البعد الدولي، بسبب إمكان تصور وقوع جزء منها في أكثر من دولة.

ولا يرجع ذلك إلي طبيعة الجريمة ذاتها، بل إلي أسلوب ارتكابها، فالجرائم التي تمثل اعتداء علي السوق الإلكتروني الإسلامي أو أحد خدماته، كالخدمات الإلكترونية المصرفية في البنوك الإسلامية، وجرائم تلويث البيئة الناشئة عن صور الممارسات غير المشروعة في السوق الإسلامي، وقنوات الدعم والتمويل الإلكتروني الإسلامي، وغيرها من الصور المشابهة تعتبر جريمة لها بعد دولي أو عالمي.

ثالثاً: تاصيل العلاقة بين التسويق الإسلامي واقتصاد السوق الإسلامي؛-

السوق الإسلامي شأنه شأن أي سوق، لم يعد هو الآخر بمنأى عن فكرة الحرية الاقتصادية المقيدة بالحلال والحرام والصالح العام كما أسلفنا القول، وقد بدا واضحاً في ظل النظام الاقتصادي الدولي المعاصر، أن أمر التحول إلي الحرية الاقتصادية أو سياسة اقتصاد السوق بما فيها السوق الإسلامي، لم

1 د. غنام محمد غنام: دور قانون العقوبات في مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت وجرائم الاحتيال المنظم باستعمال شبكة الانترنت، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٠، ص

يعد اختياراً فردياً من جانب الدول، وإنما هو اختياراً عالمياً¹، فرضه الاتجاه العام الدولي نحو إلغاء العزلة القومية².

وهذا الأمر يتطابق تماماً مع فكرة التسويق الإسلامي، حيث يقوم هذا الأخير على التعرف على احتياجات ورغبات المستهلك وقدراته وعاداته وسلوكياته الشرائية وتصميم السلع والخدمات وتقديمها بما يتوافق مع احتياجات ورغبات وقدرات المستهلك الشرائية بشرط عدم تعارضها مع تعاليم ومبادئ الدين الإسلامي³، استناداً لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "خَيْرُ النَّاسِ أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ"⁴. فالتسويق إذن عمل متكامل الأبعاد، مترابط الجوانب.

ومن ناحية أخرى تتضمن فكرة التسويق الترويج للمنتج، ومن هذا المنطلق فإن التسويق يعتمد على فكرة المضاربة، وهذه الأخيرة مضافاً إليها حركة البيع والشراء والتبادل للسلع والخدمات، هي حركة فاعلة وأساسية

1 د. طه عبد العليم: أعمال المؤتمر العلمي السابع للجمعية العربية للبحوث الاقتصادية، القاهرة ٢٨-٣٠ مايو/أيار، سنة ٢٠٠٥م، علم الاقتصاد والتنمية العربية، الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية، ص ١٣٥، د. يوسف كمال: الإسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة، الطبعة الثانية، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠.

2 د. فؤاد مرسى: فصول في التكامل الاقتصادي العربي، العربية للدراسات والنشر، ١٩٨٥ - ١٩٨٦، ص ١٣.

3 د. محسن احمد الخضيرى: الفكر الإداري في الإسلام، وقائع ندوة (الإدارة في الإسلام) رقم ٣١ التي نظمتها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة بالتعاون مع جامعة الأزهر بالقاهرة (ج.م.ع) في الفترة من ٢٦-٣٠ صفر ١٤١١ هـ - الموافق ١٥-١٩ سبتمبر ١٩٩٠م، ص ٢٠٣ وما بعدها.

4 حديث مرفوع . (رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ مَالِكٍ السُّكْسُكِيُّ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ . وَعَمْرُو هَذَا مَثْرُوكُ الْحَدِيثِ) رقم الحديث: ٤٣١

في النشاط الاقتصادي لكافة المؤسسات والمنظمات في المجتمع الإسلامي¹.
وتستمد مشروعيتها من قوله تعالى: "وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ
مِنْ فَضْلِ اللَّهِ"².

أضف إلي ذلك أن نشاط التمويل في العمل الإداري الإسلامي يرتبط
بنظرية الإنفاق وهي أساس الاقتصاد الإسلامي لقوله عز وجل: "يَا أَيُّهَا
الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ". فالإنفاق حركة وتنمية للمال والاقتصاد،
ويرتبط الإنفاق بقواعد العدالة، في توجيه الإنفاق إلي غرض محدد دون
إسراف لقوله تعالى: "وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا"³.

فالإسراف في الإنفاق إهدار للمال وتشجيع علي الانحراف، والتقتير
حبس للمال، وتجميد للحركة والنشاط، وباعث علي الركود⁴، ويظهر
ذلك من قوله تعالى "وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ"⁵ ومن هنا يتبين
مدي العلاقة بين الحرية الاقتصادية في الإسلام وما يرتبط بها من فكرة
التسويق للسلع والخدمات وغيرها.

1 د. محسن احمد الحضيري: الفكر الإداري في الإسلام، المرجع السابق، ص ٢٠٤.

2 سورة المزمل الآية رقم (٢٠).

3 سورة الفرقان الآية رقم (٦٧).

4 د. محسن احمد الحضيري: الفكر الإداري في الإسلام، المرجع السابق، ص ٢٠٦ وما بعدها.

5 سورة الإسراء الآية رقم (٢٩).

المبحث الثاني

نظرية التجريم والمسؤولية في مجال الأنماط الإجرامية المستحدثة في اقتصاد السوق الإسلامي

تمهيد وتقسيم:-

المسؤولية الجنائية هي الالتزام بتحمل العقوبة التي قررها القانون للجريمة، وهذه الأخيرة هي الواقعة المنشئة للمسؤولية¹ ويعرف الفقه الإسلامي الجريمة بأنها: "محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير"².

أما المحظورات ذاتها فهي إتيان فعل منهي عنه، أو ترك فعل مأمور به³ وعلّة التجريم في الفقه الإسلامي هدفها حماية المصالح، أو بمعني آخر فالمصالح هي أمارات وجود الأحكام الشرعية⁴. وحتى تتبين هذه الفكرة واضحة جلية انتهجنا في بيانها الخطة التالية:-

المطلب الأول: أهمية التجريم والمسؤولية في مجال أنشطة اقتصاد السوق الإسلامي.

المطلب الثاني: مصادر المسؤولية والجزاء وتفعيلها في مجال الأنماط الإجرامية المستحدثة في اقتصاد السوق الإسلامي.

1 د. محمود محمود مصطفى: الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، المرجع السابق، ص ١٠٣.

2 الأحكام السلطانية للمواردي، ص ١٩٢.

3 د. عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، المرجع السابق، ص ٦٦.

4 د. محمود نجيب حسني: الفقه الجنائي الإسلامي، الجريمة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية،

القاهرة، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧م، ص ١٨ وما بعدها.

المطلب الأول .

أهمية التجريم والمسؤولية في مجال أنشطة اقتصاد السوق الإسلامي
نظرية التجريم جزء من نظرية أعم وأشمل هي نظرية التأثيم، فالتأثيم هو مهمة القانون عموماً، أما التجريم فإنه مهمة فرع خاص من فروع القانون وهو القانون الجنائي¹.

وتكتسب نظرية التجريم وإقامة المسؤولية الجنائية في مجال ضبط أنشطة التعامل في اقتصاد السوق الإسلامي أهمية وذاتية خاصة تختلف عن مهمة أفرع القانون الأخرى مدنية كانت أو تجارية أو إدارية أو غيرها، لأن حماية مصالح السوق عن طريق تقرير نظرية التجريم والعقاب، أكثر سرعة، وأقل تكلفة، وأكثر فعالية، بما يملكه هذا النظام من سلطة إكراه وإجبار المخاطبين بأحكامه² علي احترام القاعدة المقررة لحماية المصالح ذات الأهمية، وتظهر هذه الأهمية بصفة خاصة عند غياب نظرية التجريم والعقاب في حماية المصالح الاقتصادية:

أولاً: المظاهر السلبية لغياب نظام فعال يقرر المسؤولية الجنائية عن جرائم اقتصاد السوق الإسلامي :-

حدثتنا التاريخ أن الظواهر الاقتصادية السلبية، فيما بعد عهد الخلفاء الراشدين، أيا كان مصدرها، سواء تمثلت في مظاهر الغش المختلفة أو الظلم أو الفساد أو ما شابه ذلك، أدت إلى تباطؤ نمو الاقتصاد الإسلامي. فقد أدي ضعف الخلافة العباسية، وتسلمت القادة آنذاك إلي التلاعب بيالية الدولة، ونشطت الممارسات غير المشروعة، دون ضابط قانوني محدد.

1 د. رمسيس بھنام: نظرية التجريم في القانون الجنائي، معيار سلطة العقاب تشريعاً وتطبيقاً، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٧، ص ٩.

2 د. محمد عيد الغريب: الحماية الجنائية للنظام العام في العقود المدنية في القانونين المصري والفرنسي، مطبعة المدني بالقاهرة، ١٩٨٧، ص ٩ وما بعدها.

كل هذه المظاهر أدت إلى انخفاض مالية الدولة، وفي ذات الوقت سجل لنا التاريخ الإسلامي، أن تطور نظام التمويلات الإسلامية، ونظم الصرف في العصور الإسلامية الأولى، واكبها نمو اقتصادي للأمة الإسلامية¹.

وقد ذكر لنا الماوردي أنواع الغش في مختلف المهن حتى بلغ المهن سبعين مهنة (الماوردي أ- ٢٣١-٥٠١) وقد ذكر لنا ابن الأخوة المتوفي عام ٧٢٩هـ العديد من أنواع الغش المختلفة في الصناعات الغذائية ومهن الطعام، وأكد أن أكثر من يبيعون يحاولون الغش، ولهذا السبب فقد ألف كتابه في الحسبة للتنبيه على غش المبيعات وتبلي أرباب الصناعات (ابن الأخوة ١٣٠).

ثانياً: دور الدولة في حماية السوق عن طريق تقرير المسؤولية باعتبارها السلطة السياسية العليا:-

تلعب الدولة دوراً بارزاً في نظام السوق بصفة عامة، باعتبارها السلطة السياسية العليا التي تحتكر وحدها حق استخدام القهر المشروع لفرض قواعدها على الجميع²، ومن أهم الوسائل التي تستعين بها الدولة في هذا الشأن القواعد الجنائية المجرمة للأفعال التي تمثل إخلالاً بالأركان الأساسية التي ينهض عليها اقتصاد السوق.

أما الاقتصاد الإسلامي بجانب دور الدولة الهام في إقامة العدل والمساواة بين الناس عن طريق إعمال القواعد القانونية المستلهمة من الفقه الاقتصادي الإسلامي، فإن هناك دور آخر لأفراد المجتمع الإسلامي، وهي مبدأ الرقابة البشرية أو الرقابة الذاتية للشخص المخاطب بالأحكام الشرعية، فقد روي أن الرسول عين محتسباً لمراقبة الأسواق، بل كان يزور الأسواق بنفسه.

1 د. فواد عبد الله العمر: المرجع السابق، ص ٣٣٩.

2 د. حازم البيلوي: دور الدولة في الاقتصاد، المرجع السابق، ص ٩٩.

ومع ذلك أكد علي ضرورة وأهمية الرقابة الذاتية النابعة من النفس البشرية، ويظهر ذلك من قوله صلي الله عليه وسلم عندما سئل عن الإحسان فقال: " أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ"¹.

هذا الأمر يؤكد لنا الفوارق الشاسعة بين نظريات الفقه الاقتصادي الإسلامي للحرية القائمة علي أساس العدالة والمساواة الحقيقية، والحرية المقيدة بالحلل والحرام، وتدعيم القيم الروحية والأخلاقية للبشر كافة، وبين مفهوم الحرية في الاقتصاد الرأسمالي، فلم تستطع الرأسمالية وما سبقتها من نظريات اقتصادية وضعية أن تحقق الاستقرار والعدل بين البشر، بل ولم تستطع هذه النظريات تجاوز تناقضاتها الداخلية، وبذلك فهي دائمة وأبدا معرضة للاهتزاز².

فالتجاربيون كان هدفهم الحصول على أكبر قدر من الذهب، والطبيعيون اتجهوا إلى الثروة الزراعية على حساب الصناعة والتجارة، والرأسماليون، يهدفون إلى المنفعة وإشباع الرغبات دون النظر إلى الحلل أو الحرام، ومن ثم كثرت صور الممارسات غير المشروعة بهدف تحقيق أقصى ربح دون مراعاة الحلل أو الحرام، وهو ما يهدد العدل والسلام الاجتماعي بين البشر.

1 رواه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان باب بيان الإسلام والإيمان والإحسان ووجوب الإيمان بإثبات قدر الله سبحانه وتعالى وبيان الدليل على التبري بمن لا يؤمن بالقدر وإغلاظ القول في حقه 1/36 ، وأحمد في المسند 1/51 ، السنن الصغرى للنسائي كتاب الإيمان وشرائعه باب نعت الإسلام 8/97 ، وابن ماجه في سننه باب في الإيمان 1/24 .

2 د. عبد الحميد براهيمى: العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الإسلامي، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، أيلول/ سبتمبر، 1997، ص 20 .

ثانياً: سلطة التشريع في النظام الإسلامي وعلاقتها بحركة التقنين
كضرورة لمواجهة الأنماط الإجرامية الاقتصادية المستحدثة:-

سلطة التشريع في النظام الإسلامي يتنوع إلى مفهومين الأول: هو وجود
شرع مبتدأ؛ والثاني بيان حكم تقتضيه الشريعة القائمة التي جاء بها
القرآن¹، لقوله تعالى " أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ"².

ويعتبر التشريع بعد عهد الرسول صلى الله عليه وسلم من الولاية العامة
للمسلمين، فليس ما يمنع من تولى هذه المهمة بعض الأفراد، للبحث
والنظر والاجتهاد ثم التشريع للأمة، لقوله تعالى: "وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ
يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ"³. وقوله
تعالى: "وَأْمُرُهُمْ بِشُورَى بَيْنَهُمْ"⁴.

ومن هنا فقد استمدت الأمة الإسلامية أهم مصادر للتشريع من القرآن
الكريم، والسنة النبوية المطهرة، والإجماع، والقياس، وغيرها من المصادر
الشرعية الأخرى المقررة شرعاً⁵، وقد سار العمل في اغلب الدول
الإسلامية على تقنين أو تجميع القواعد في وثيقة رسمية واحدة، وهذا
الاتجاه وفقاً لما يراه البعض تفرضه ضرورات التقدم العلمي الحديث⁶، علي
ما نحو ما سيأتي تفصيله في المطلب الثاني.

1 د. ضو مفتاح غمق: السلطة التشريعية في نظام الحكم الإسلامي والنظم المعاصرة (الوضعية)

دراسة مقارنة، دار الهدى، ٢٠٠٢، ص ١٧.

2 سورة الأعراف الآية رقم (٥٤).

3 سورة آل عمران الآية رقم (١٠٤).

4 سورة الشورى الآية رقم (٣٨).

5 د. محمود محمد حسن: المدخل للتشريع الإسلامي "تاريخه، مصادره" بدون دار نشر،

١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، ص ٢٥٨ وما بعدها.

6 د. فتحي عبد الرحيم عبد الله: مقدمة العلوم القانونية، الكتاب الأول، في النظرية العامة

للقانون، مكتبة الجلاء بالمنصورة، ١٩٩٥-١٩٩٦، ص ٣٤، ص ١٠٢.

المطلب الثاني

مصادر المسؤولية والجزاء وتفعيلها في مجال الأنماط الإجرامية المستحدثة في اقتصاد السوق الإسلامي

تعد الجريمة واقعة إنسانية إذ ترجع إلى سلوك الفرد الذي يتنافى مع القيم الاجتماعية السائدة في المجتمع، فالجريمة هي كل فعل يتعارض مع ما هو نافع للجماعة وهي انتهاك لقاعدة من قواعد السلوك¹.

وتهتم السياسة الجنائية في مدي تلاؤم التجريم القانوني الوضعي مع قيم المجتمع واحتياجاته، فيبحث في طبيعة الوقائع التي يجرمها المشرع محمداً ما يجب أن يظل جريمة، وما يجب إباحته، وما يجب أيضاً أن يضاف تجريمه من وقائع جديدة، ولا يقتصر دور السياسة الجنائية على هذا فحسب وإنما تمتد إلى إجراءات الخصومة الجنائية، والبحث عن أفضل النظم الإجرائية التي تتفق مع الغاية التي تسعى إلى تحقيقها²، وتتكامل كل هذه المنظومة لتفعيل وضمان الحماية اللازمة لمصالح الفرد والمجتمع، وبيان ذلك كالتالي:

أولاً: تكامل مصادر الحماية القانونية المتنوعة في مجال المسؤولية الجنائية :-
تتعدد وتنوع مصادر الحماية للمصالح الاقتصادية، التي يتقرر عن طريقها تقرير المسؤولية الجنائية عن الإخلال بالمصالح الاقتصادية، حيث توجد مبادئ الشريعة الإسلامية، وكذلك التشريعات والقوانين الوطنية، وكذلك المواثيق والاتفاقيات والمعاهدات الدولية:

1 د. عوض محمد، د. محمد زكي أبو عامر، مبادئ علم الإجرام والعقاب، الدار الجامعية، ١٩٨٩، ص ٤١.

2 د. يسر أنور علي، د. أمال عبد الرحيم عثمان: أصول علمي الإجرام والعقاب، الجزء الثاني، علم العقاب، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨، ص ٣.

(١) مبادئ الشريعة الإسلامية :- تعتبر الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع في أغلب الدول العربية والإسلامية، وهذا المصدر له طابع دستوري، حيث نصت عليه أغلب الدساتير العربية، من ذلك المادة رقم (٢) الدستور المصري الصادر سنة ١٩٧١، والمادة رقم (٧) من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة الصادر سنة ١٩٧١، والمادة رقم (٧)، (٢٣)، (٣٨) من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية الصادر سنة ١٤١٢هـ، والمادة رقم (٢) من الدستور الكويتي الصادر سنة ١٩٦٢.

(٢) التشريعات والقوانين الاقتصادية الوطنية :- وهي مجموعة القواعد العامة المجردة الملزمة الصادرة عن السلطة العامة المختصة في الدولة، في صورة مكتوبة^١، وقد أصدرت أغلب التشريعات العربية والإسلامية بعد تحولها إلى اقتصاد السوق مجموعة من الأدوات التشريعية للحفاظ على سياستها الاقتصادية. فقد أصدرت المملكة العربية عدة أنظمة متعددة في مجال الصحة، والطاقة والصناعة والتعدين، والسياحة والآثار، وغيرها.

وقد أصدرت دولة الإمارات منظومة تشريعية متكاملة في مجال حماية اقتصاد السوق، منها قانون قمع الغش والتدليس في المعاملات التجارية رقم ٤ لسنة ١٩٧٨، وقانون تنظيم الوكالات التجارية رقم ١٨ لسنة ١٩٨١، قانون الشركات التجارية رقم ٨ لسنة ١٩٨٤، وقانون حماية البيئة وتنميتها رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩، وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦، وقانون مكافحة التستر التجاري رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٤، وقانون تنظيم وحماية الملكية الصناعية رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٢، وقانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة رقم ٧ لسنة ٢٠٠٢، وغيرها من القوانين الأخرى.

1 د. فتحى عبد الرحيم عبد الله: مقدمة العلوم القانونية، ص ٧٥.

(٣) **المواثيق والاتفاقيات والمعاهدات الدولية:** - لم تعد المعاهدات والمواثيق تقتصر كما كانت عليه في الماضي على الموضوعات المتعلقة بالحرب ورسْم الحدود والصلح، وإنما تناولت تنظيم الموضوعات المتعلقة بالسياسة الاقتصادية، ولقد أصبحت المعاهدات الدولية مصدراً لقواعد الحماية والمسؤولية، بل تكون لها قوة القانون الداخلي بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقاً للأوضاع المقررة، وبالنشر تصبح المعاهدة ملزمة لكل من تتوجه إليه بالخطاب سواء كان من الأفراد أو المحاكم أو سلطات الدولة الأخرى¹.

ثانياً: القضاء المتخصص كوسيلة لتنفيذ مصادر الحماية والمسؤولية :-

الحكم والقضاء هما يدا العدالة، وهو السيف الذي يجرد في وجه القوى حتى يؤخذ منه الحق، وفي وجه الباغي حتى يعدل عن بغيته، ولقد كان القضاء في الإسلام محكماً ومصوناً ومؤدياً للدور الذي أعد له على نحو فاق غيره من الأنظمة الأخرى، فالأعمال بخواتيمها، وقيمة النظريات والمبادئ بحسب صلاحها ونجاحها بعد التجربة والتنفيذ²، وكانت مهمة القضاء عند ظهور الإسلام منوط برئيس الدولة لأنه هو القائم على شئون المسلمين، فله ما يقتضيه ذلك من تولى سلطات التشريع والقضاء والتنفيذ. وكان الرسول صلى الله عليه وسلم أول قاض في الإسلام.

وعندما اتسع نطاق الدعوة الإسلامية كان يعهد بالقضاء إلى بعض الولاة فكان الوالي يتولى القضاء إلى جانب اختصاصاته الأخرى بإدارة الشئون العامة للولاية، كما كان يعهد أحياناً إلى شخص معين بالقضاء في خصومة معينة دون غيرها.

1 د. علي عبد القادر القهوجي: المعاهدات الدولية أمام القاضي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ١٩٩٧، ص ٧.
2 د. نصر فريد واصل: السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام، المكتبة التوفيقية، القاهرة، ١٤٠٣ هـ، ص ١٣ وما بعدها.

ومن ناحية أخرى فقد أقر الإسلام مبدأ تخصص القضاء، كما أقر الاستعانة بأهل الخبرة فيما يتعلق بالاستدلال على السلوك الذي يهدد السياسة الاقتصادية، وهو ما ترجم في صورة نظام الحسبة التي تستند مهمتها إلى قوله عز وجل شأنه: "وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ"¹. والحسبة هي: "أمر بالمعروف إذا ظهر تزكاه، ونهى عن المنكر إذا ظهر فعله"². والحسبة ولاية أدنى درجة من القضاء، فالمحتسب لا ترفع إليه الدعاوى التي يرفعها المتقاضون فيما ينشأ بينهم من نزاع، وإنما تقتصر مهمة المحتسب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وتتجه السياسة الجنائية المعاصرة نحو التخصص في مجال جرائم اقتصاد السوق، ومثال ذلك المشرع المصري حيث أنشأ ما يسمى بالمحاكم الاقتصادية، بموجب القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨، وتختص هذه المحاكم دون غيرها بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن سبعة عشر قانوناً اقتصادياً³، أغلبها جرائم وقوانين مستحدثة. وقد قرر المشرع المصري بموجب المادة رقم (٩) من هذا القانون أحقية المحكمة أن تستعين برأي من تراه من الخبراء المتخصصين.

وفي ذات الاتجاه أنشي المشرع البيلاوسي ما يسمى بالمحاكم الاقتصادية بموجب القانون رقم (٢١٧) الصادر في كانون الأول ديسمبر سنة ١٩٩٨ والذي اعتمده مجلس النواب في الأول من نوفمبر ١٩٩٨ والذي دخل حيز النفاذ في ٢٦ نوفمبر ١٩٩٨.

1 سورة آل عمران الآية رقم (١٠٤).

2 الأحكام السلطانية والولايات الدينية، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠ هـ). تحقيق د. أحمد مبارك البغدادي: جامعة الكويت، قسم العلوم السياسية، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م، الناشر مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت، ص ٣١٥، الأحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي، ص ١٩١.

3 المادة رقم ٤ من قانون المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ في مصر.

كما أن المشرع الفرنسي بموجب القانون رقم ٧٠١-٧٥ الصادر في ٦ أغسطس ١٩٧٥، قام بإضافة المواد ٧٠٤، ٧٠٥، ٧٠٦/٢ إلى قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي بعنوان " الاتهام والتحقيق والمحكمة في الجرائم الاقتصادية والمالية".

حيث تنص المادة (٧٠٤) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي والمعدلة بالقانون رقم ١٥٩٨ لسنة ٢٠٠٧ على أن تنشأ في دائرة كل محكمة استئناف محكمة جنح أو أكثر للتحقيق والحكم في الجرائم المنصوص عليها في بعض القوانين الاقتصادية.

وقد رأى المقنن الكويتي أن القضاء المتخصص من أهم الوسائل التي تنهض بسوق الأوراق المالية، لذلك فقد نص على إنشاء محكمة تسمى "محكمة أسواق المال".

وقد عهد لهذه المحكمة بعدة اختصاصات يبتتها المادة رقم ١٠٨ من القانون رقم (٧) سنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية. والتي تنص على أن " تنشأ بالمحكمة الكلية محكمة تسمى (محكمة أسواق المال) يصدر بتحديد مقرها قرار من وزير العدل بموافقة المجلس الأعلى للقضاء .

وقد تأثر المنظم السعودي بالاتجاه المتزايد في التشريعات الجنائية الحديثة نحو أفراد قضاء متخصص بنظر الجرائم الاقتصادية، ولهذا السبب فقد انشأ المنظم السعودي، لجنة تسمى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية وتختص هذه اللجنة بالفصل في المنازعات التي تقع بالمخالفة لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية(م ٢٥ من نظام السوق المالي السعودي).

الفصل الثاني

شروط انعقاد المسؤولية الجنائية عن الجرائم المستحدثة

في اقتصاد السوق الإسلامي

تهييد وتقسيم:-

تقوم المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي علي ثلاثة أركان أساسية هي: أن يأتي الإنسان فعلاً محرماً من المحرمات التي حرمتها الشريعة، أو ترك الواجبات التي أوجبتها، وأن يكون الفاعل مختاراً، وأن يكون مدركاً¹.

وهذه الأركان تقابل في القوانين الوضعية، الركن المادي والركن المعنوي المنشئ للمسؤولية الجنائية، بما فيها بالطبع المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، وما تتضمنه من إخلال بمصالح السوق الإسلامي المتميز.

ومن ناحية أخرى تتجه السياسة الجنائية الحديثة إلي تجريم تعريض السياسة الاقتصادية للخطر، لضمان الحماية المبكرة لمصالح السوق، وحتى تتضح هذه الفكرة في مجال اقتصاد السوق الإسلامي أنتهجنا الخطة التالية:-

المبحث الأول: السياسة الجنائية الحديثة في تجريم تعريض مصالح سياسة اقتصاد السوق للخطر.

المبحث الثاني: الركن المادي المنشئ للمسؤولية الجنائية عن الجرائم المستحدثة في اقتصاد السوق الإسلامي.

المبحث الثالث: طبيعة الركن المعنوي المنشئ للمسؤولية الجنائية عن الجرائم المستحدثة في اقتصاد السوق الإسلامي.

1 د. عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، الجزء الأول، المرجع السابق، ص ٣٩٢،

المبحث الأول

السياسة الجنائية الحديثة في تجريم تعريض مصالح

سياسة اقتصاد السوق للخطر

تمهيد وتقسيم :-

جرائم الضرر التقليدية في سياسة اقتصاد السوق هي تلك الجرائم التي يسفر النشاط الإجرامي للجاني فيها عن هلاك أو فقد أو نقص للمصلحة موضوع الحماية الجنائية، كجريمة التسبب في إلحاق ضرر جسيم بالإنتاج الوطني، أو نقص واضح في البضائع ذات الاستهلاك العام، عن طريق إعدام أدوات الإنتاج أو مواد أولية أو منتجات زراعية أو صناعية¹.

إلا أن السياسة الجنائية الحديثة تتجه نحو تجريم تعريض سياسة اقتصاد السوق للخطر، كبديل لسياسة تجريم الضرر التقليدية، أملا في تحقيق حماية مبكرة للمصالح محل الحماية في السوق، وفي هذا المقام يمكن التمييز بين نوعين من هذه الجرائم هي: جرائم تعريض اقتصاد السوق للخطر المجرد، وجرائم تعريض اقتصاد السوق للخطر الواقعي، ويبان ذلك سيكون من خلال الخطة التالية:-

المطلب الأول: التمييز بين سياسة تجريم تعريض اقتصاد السوق للخطر المجرد والخطر الواقعي.

المطلب الثاني: ضوابط التمييز بين جرائم تعريض مصالح اقتصاد السوق الإسلامي للخطر المجرد والخطر الواقعي.

1 (م ١١ من قانون الجرائم الاقتصادية في ليبيا).

المطلب الأول

التمييز بين سياسة تجريم تعريض اقتصاد السوق للخطر المجرد والخطر الواقعي

أولاً: عنصر الخطر كأساس للتجريم في نطاق حماية السياسة الاقتصادية؛ -

يرتبط عنصر الخطر ارتباطاً وثيقاً بجرائم تعريض سياسة اقتصاد السوق المعاصر للخطر، فالخطر هو علة وأساس التجريم في هذه الطائفة من الجرائم. ومن هنا فقد حاول الفقه الجنائي البحث عن مفهوم محدد لعنصر الخطر، فعرفه البعض بأنه حالة تنذر بضرر يصيب شخص أو بأمر غير مشروع، ولم يكن ضرراً بشخص¹.

أو بأنه حكم تقديري يعتمد في جانب منه على ظروف الواقع وفي جانب آخر على العلم بقانون السببية². ومن جانبنا يمكن تعريف الخطر بأنه احتمال حدوث الضرر.

وإذا كان الخطر يعني احتمال حدوث الضرر، فإن التعريض للخطر هو السلوك الإنساني المنشئ لحالة الخطر ذاتها، والذي يغني احتمال حدوث ضرر بالمصلحة التي يحميها القانون³.

وعلى ضوء ما ورد من تعريفات يمكن تعريف جرائم تعريض مصالح اقتصاد السوق الإسلامي للخطر بأنها: تلك الجرائم التي يكتفي المشرع أو المقتن فيها بأن يترتب على السلوك الإجرامي خطر على الحق أو المصلحة الاقتصادية محل الحماية الجنائية في سياسة اقتصاد السوق الإسلامي حتى

1 د. رمسيس مهنم: نظرية التحريم في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص ١٠٧.

2 د. عوض محمد عوض: قانون العقوبات، القسم العام، بدون دار نشر، ٢٠٠٠، ص ٥٠٣.

3 د. أحمد شوقي عمر أبو خطوه: جرائم التعريض للخطر العام، دراسة مقارنة، دار النهضة

العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص ١٨.

ينزل المشرع أو المقتن العقاب بمرتكبيها، دون أن يتطلب تحقق ضرر فعلي بهذه المصلحة، ويتمثل هذا الخطر في التهديد بالضرر .

ثانياً: مناهج الحماية الجنائية المقررة بموجب تجريم تعريض سياسة اقتصاد السوق للخطر:-

الحماية الجنائية التي تتم عن طريق تجريم الأفعال التي تمثل خطراً أعلى المصالح في سياسة اقتصاد السوق، هي مرحلة مبكرة ومتقدمة من الحماية ينقل المشرع لحظة إتمام الجريمة فيها، من تلك التي يتحقق فيها الإضرار الفعلي بالمصالح، إلى تلك اللحظة التي يتحقق فيها مجرد التهديد بهذا الضرر، أي تجريم السلوك في مرحلة الخطر، قبل أن يبلغ مبلغ الضرر المحقق بالمصلحة محل الحماية.

ويؤكد الاتجاه الغالب في الفقه الجنائي أن الجرائم الاقتصادية تنتمي أغلبها، إلى هذه الطائفة من الجرائم وهي جرائم التعريض للخطر، وهذه الأخيرة تنقسم وفقاً للاتجاه الغالب من الفقه إلى جرائم تعريض المصالح للخطر المجرد، وجرائم تعريض المصالح للخطر الواقعي¹.

ثالثاً: جرائم التعريض للخطر المجرد وجرائم التعريض للخطر الواقعي:-

يتميز أغلب الفقه الجنائي بصفة عامة بين نوعين من الخطر الجنائي هما: الخطر المجرد، والخطر الواقعي².

وعلى ضوء هذا التمييز بين نوعي الخطر المتعارف عليهما يمكن التمييز بين نوعين من الجرائم في مجال حماية سياسة اقتصاد السوق، هما جرائم

1 د. محمود محمود مصطفى: الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، المرجع السابق، ص

2 Koskinen (p): les dé lits de mise en danger, rev. Inter. de dr. pén. 1969p122

تعريض سياسة اقتصاد السوق للخطر المجرد، وجرائم تعريض هذه السياسة للخطر الواقعي:-

(أ) جرائم تعريض سياسة اقتصاد السوق للخطر المجرد:-

يضع جانب من الفقه الجنائي تصوراً عاماً لجرائم التعريض للخطر المجرد، ويرى أنها تلك الجرائم التي يفترض فيها المشرع من جانبه تحقق الخطر، بمجرد ارتكاب السلوك، دون أن يلزم القاضي بإثبات أن هناك ثمة خطر فعلي أو حقيقي يهدد المصلحة محل الحماية الجنائية¹.

ويعني ذلك أن المشرع يفترض على هذا النحو نتيجة مادية، وأخرى قانونية، ويرى أن الاعتداء المحتمل على هذا الحق اعتداءً فعلياً على مصلحة جديرة بالحماية².

وترتيباً على ما سلف فإن جرائم التعريض للخطر المجرد³ هي تلك الجرائم التي يفرض المشرع لها عقاباً في مرحلة مبكرة ومتقدمه بهدف إنشاء حواجز تحول دون بلوغها مرحلة الضرر الفعلي، فيكون الخطر فيها مفترضاً من جانب المشرع أو المقنن؛ ومن ثم فلا يعد هذا الخطر ركناً فيها⁴.

1 د. مأمون محمد سلامة: قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، ١٩٩٠، ص ١٢٠.

2 د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للحريم والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، ١٩٨٩، ص ٢٨٤.

3 د. زمسيس بھنام: نظرية التحريم، المرجع السابق، ص ٦٨.

4 SCHRODER HORST: Les délits de maise en danger , R . I . D . D . P , 404 année, 1^{er} - 2^{me} trimesters 1969 , No 1 - 2 , Milano , p . 8.

CHAVANNE Albert: Les délits de maise en danger , Rev . inter . , de dr . pen . ; 1969 , p . 128.

ROZES Louis ; L'infraction consommée , R . S . C , nouvelle sirey , 1975 , p . 33.

أو بمعنى آخر لا تتوافر لهذا الخطر جميع العوامل الموضوعية اللازمة لإحداث ضرر وشيك الوقوع لمصلحة محمية قانوناً، ولا يتحول هذا الخطر بذاته إلى ضرر، وإن كان هذا التحول غير مستبعداً¹.

وترتبا علي ما سلف فإن المشرع يكتفي بتجريم السلوك الذي ارتكبه الجاني ويعتبره محققاً لبنيان الجريمة من حيث ركنها المادي، لاعتبارات تتعلق إما بأهمية المصالح محل الحماية، وإما لجسامة السلوك المرتكب أو كلاهما معاً².

ومثال هذه الجرائم في القانون الإماراتي جريمة بيع أو تداول منتجات عليها علامة مقلدة (المادة ٣٧ من قانون العلامات التجارية رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٢). وجريمة إجراء تخفيضات وهمية في أسعار السلع والبضائع المعروضة للبيع في التصفيات الموسمية أو غير الموسمية (المادة رقم ٥ / ١ من قانون قمع الغش والتدليس في المعاملات التجارية لدولة الإمارات رقم ٤ لسنة ١٩٧٨).

(ب) جرائم تعريض سياسة اقتصاد السوق للخطر الواقعي :-

يعرف الفقه الجنائي جرائم التعريض للخطر الواقعي بأنها تلك الجرائم التي يتطلب فيها المشرع لقيام الجريمة إثبات تحقق حالة الخطر³، أو التي يكون الضرر المحتمل ركناً مادياً فيها، مما يوجب علي القضاء مراجعته وأثبات وجوده في الواقعة المطروحة أمامه، فإن لم يتمكن من هذا الإثبات فلا قيام للجريمة لتخلف احد أركانها التكوينية⁴.

1 د. أحمد شوقي عمر أبو خطوه: جرائم التعريض للخطر العام، المرجع السابق، ص ٣٠.

2 حول فكرة الخطر المحدد بوجه عام راجع د. حسنين المحمدي حسنين بوادي: الخطر الجنائي ومواجهته، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، ١٩٩٩، ص ٣٦.

3 د. عبد المنعم محمد إبراهيم رضوان: المرجع السابق، ص ١٥٣.

4 KOSKINEN Pekka: Les délits de maise en danger , R . D . D . P , 404 année , 1 er – 2 me trimesters 1969 , Nr 2 , p . 145 .

وعرفها آخرون بأنها الجرائم التي يكون قابلية الفعل فيها للعقاب على علاقة مباشرة باحتمال الضرر. فالخطر فيها يكون غير مفترض من المشرع بطريقة عامة تجريدية، لذا يجب إثباته من قبل المحكمة في كل حالة خاصة¹.

وعلى ضوء ما ورد سلفاً من تعريفات فقهية فإنه يمكن تعريف جرائم تعريض سياسة اقتصاد السوق الإسلامي للخطر الواقعي بأنها تلك الجرائم التي يكون الضرر المحتمل بالسياسة الاقتصادية ركباً جوهرياً فيها، مما يوجب على القضاء مراجعته واثبات وجوده أو تحققه في الواقعة المطروحة أمامه.

ومثال هذه الطائفة من الجرائم جريمة تعريض حياة الناس وسلامتهم للخطر بوضع مواد أو جرائم أو أشياء أخرى من شأنها أن يتسبب عنها الموت أو ضرر جسيم بالصحة العامة (م ٢٩٩ من قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات رقم ٣ لسنة ١٩٨٧).

وكذلك جريمة نشر الإشاعات حول أوضاع الشركات بهدف التأثير على مستويات أسعار أسهمها (م ٦٤ من قانون سوق رأس المال العماني). وجريمة قيد سعر غير حقيقي أو عملية صورية من شأنها التأثير على أسعار السوق (م ٦/٦٣ من قانون سوق رأس المال المصري).

1 SCHRODER HORST: Les délits de maise en danger , R . I . D . D . P , 404 année , 1 er – 2 me trimesters 1969 , No 1 – 2 , Milano , p . 19 .

ومن الفقه المصري د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة، سنة ١٩٩٦، فقرة ١٩٠، ص ٣٢٥، د. فوزية عبد الستار: شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ١٩٩٢، فقرة ٢٢٩، ص ٢٤٩.

المطلب الثاني

ضوابط التمييز بين جرائم تعريض مصالح اقتصاد السوق الإسلامي للخطر المجرد والخطر والواقعي

أولاً: معايير التمييز بين جرائم تعريض سياسة اقتصاد السوق للخطر المجرد والخطر الواقعي:-

تعددت المعايير التي قال بها الفقه وأخذ بها القضاء في نطاق التمييز بين جرائم تعريض سياسة اقتصاد السوق للخطر المجرد والخطر الواقعي، ويمكن إجمال هذه الاتجاهات في المعايير التالية:-

(أ) معيار الوسيلة المستعملة:- يرى أنصار هذا المعيار أن الوسيلة المستعملة هي المعيار الذي يمكن علي أساسه التمييز بين جرائم الضرر وجرائم الخطر، باعتبار أن جرائم الخطر تتم باستخدام الوسيلة ودون انتظار وقوع نتيجة، ومن ثم تصبح الوسيلة العنصر الجوهرى لجرائم الخطر¹.

ويتقد البعض من الفقه هذا المعيار على أساس أن الوسيلة ليست إلا أداة لخدمة الإرادة الجنائية، فلا تصلح معياراً وضابطاً للتمييز².

(ب) معيار الضرر الفعلي:- يرى أنصار هذا المعيار أن الضرر الفعلي هو المعيار المعول عليه في التمييز بين جرائم الضرر وجرائم الخطر، ولهذا السبب فإن جرائم الخطر لدى أنصار هذا الرأي تفهم بأنها تلك الجرائم التي لا تستقل عن النتيجة إنما هي المستقلة عن الضرر المحقق³.

1 SPITÉRI Pierre: L'infraction formelle , R.S.C, TOM . XXI , 1966 , P. 502.

2 KEYMAN: op .cit , p. 794 ; SPITÉRI Pierre: op.cit , p. 500 - p 502

3 انظر في أنصار هذا الاتجاه "الفقيه الفرنسي " دونديه دي فابر "

وقد انتقد البعض من الفقه أيضا هذا المعيار من حيث أنه أعطي للضرر أهمية كبيرة في مجال القانون الجنائي فاقته الحقيقة¹.

(ج) **معييار النتيجة القانونية**:- يتبنى هذا المعيار جانب من الفقه الإيطالي، ويرى أن كافة الجرائم بمجرد مخالفة الفاعل النص القانوني الذي يجرمها توصف حينئذ بأنها جرائم خطر، أي عقب ارتكابها مباشرة يضيف عليها وصف جرائم الخطر لمخالفتها النص التجريمي الذي يراه المشرع ضماناً لحماية مصلحة قانونية جديرة بالحماية. فإذا ترتب علي انتهاك هذه الأخيرة بعد ذلك ضرر فعلي كلي أو جزئي فتوصف عندئذ بجرائم الضرر².

وعلى أية حال لم يلق هذا الرأي رواجاً في الفقه، ويرجع ذلك إلي أن التمييز بين معيار قانوني وانتهاك مصلحة محل حماية ليس واضحاً.

(د) **معييار النتيجة المادية**:- يرى أنصار هذا الاتجاه أن النتيجة المادية هي المعيار الذي يصلح للتمييز بين جرائم الضرر وجرائم الخطر³. فجرائم

DONNEDIEU De vabres: Essai sur La notion du pregiudice dans
La Theorie du faux documentaire, paris . 1943. p . 133, 134
1 KEYMAN: op . cit ,No.B, p.790.

ومن الفقه المصري: د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص ٢٩١، د. فوزية عبد الستار: شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص ٢٥٠، د. سمير الشناوي: الشروع في الجريمة، دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة، ١٩٩٢، ص ٩٠.

SPITÉRI Pierre: op. cit , p.508. 2

3 من هذا الرأي د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق الإشارة إليه، ص ٢٨٣، د. رمسيس مهنم: نظرية التجريم، المرجع السابق، ص ٨٤، د. عبد العظيم مرسي وزير: افتراض الخطأ كأساس للمسئولية الجنائية، دراسة مقارنة في النظامين اللاتيني والانجلو أمريكي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص ٢٨ وما بعدها.

الضرر هي التي ينطوي بنياها القانوني علي نتيجة ضارة يحددها المشرع في حين أن جرائم الخطر هي التي يخلو بنياها القانوني من نتيجة ضارة¹. وقد لاقى معيار النتيجة المادية قبولاً وتأييداً. لدي كثير من الفقهاء، نظراً لسهولة تطبيقه ووضوحه². ومن جانبنا نؤيد هذا الاتجاه حيث أنه يفادي كثيراً من الغموض واللبس الذي تثيره المعايير الأخرى السالفة النيان، كما أنه يعتمد على الواقع لا على الافتراضات.

ثانياً: الأهمية العملية لوضع ضوابط للتمييز بين جرائم تعريض الاقتصاد للخطر المجرد وتعريضه للخطر الواقعي:-

(أ) نتائج التمييز ودورها في التقلب على صعوبة تحديد زمان ارتكاب الجريمة:- في الجرائم الاقتصادية ذات الضرر المحقق علي سياسة اقتصاد السوق يكون من السهل على القاضي التوصل إلي تحديد زمان ارتكاب الجريمة³، وكذلك الشأن بالنسبة للجرائم الاقتصادية ذات الخطر المجرد فلا يثير تحديد زمان ارتكاب الجريمة صعوبة تذكر، لأن النص التجريمي في جرائم التعريض للخطر المجرد يتطلب سلوك محدد فمتى تحقق هذا السلوك انعقدت الجريمة واكتمل بنياها القانوني المتمثل في الركن المادي⁴.

1 من هذا الرأي في الفقه المصري د. مأمون سلامة: قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، ١٩٩٠، ص ١٢٠.

2 د. عوض محمد عوض: قانون العقوبات، القسم العام، طبعه سنة ٢٠٠٠، بدون دار نشر، ص ٦٥.

3 د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص ٢٨٢.

4 أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص ٢٩٥، د. سمير الشناوي: الشروع في الجريمة، دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص ٧٢.

وعلى عكس ما سلف في نطاق تعريض سياسة اقتصاد السوق للخطر الواقعي فالأمر يتطلب وجود خطر واقعي، ومن هنا تنشأ الصعوبات، فالفرض في هذه الجرائم أن وقت وزمان ارتكاب هذه الجرائم يرتبط بتعريض المصلحة محل الحماية لخطر فعلي واقعي وملموس أو ما يطلق عليه بعض الفقه ضرر محتمل¹.

الأمر الذي ينطوي عليه إثارة الجدل حول تحديد توقيت الخطر الفعلي²، وهذه المسألة كثيراً ما يعبا القضاء في إثباتها، كما أن أغلب التشريعات الجنائية لم تقدم حلولاً واضحة لهذه المسألة.

(ب) أهمية التمييز وعلاقتها بصعوبة تحديد مكان ارتكاب الجريمة :-
يتحدد مكان وقوع الجريمة كقاعدة عامة بالمكان الذي يتحقق فيه ركنها المادي، إذا ما اجتمعت العناصر الثلاثة التي يتألف منها هذا الركن في مكان واحد وهي السلوك والنتيجة وعلاقة السببية. كما أنه من المتصور أيضاً أن يقع احد العناصر المادية كالسلوك مثلاً في مكان ثم تقع النتيجة في مكان آخر، وقد عالج الفقه هذه المسألة في المؤلفات العامة باستفاضة، ولا مجال للحديث عنها في هذا المقام .

إلا أن ينبغي فقط أن نشير إلى أن الرأي الراجح في الفقه يعتد بالمساواة بين السلوك والنتيجة في تحديد مكان وقوع الجريمة³، ولكن مع ذلك فإن هناك تساؤلاً يدور حول التحديد المكاني للجرائم الاقتصادية التي تتطلب خطراً واقعياً أو ملموساً، ومصدر هذا التساؤل هو أن النتيجة في هذه الجرائم لم تتحقق فعلياً على نحو تحققها كما هي في جرائم الضرر، وإنما النتيجة هنا هي محتملة الوقوع.

1 د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص ٢٩٢.

2 د. عبد المنعم محمد إبراهيم رضوان: المرجع السابق، ص ١٨٨ .

3 ZLATARIC: Droit penal international , Revau Al quanon wal Iqtisad , 1968 , p. 181.

وفي سبيلي للبحث عن إجابة على هذا التساؤل، تلاحظ لدينا أن جانب من الفقه المصري¹ يرى أن الشروع في الجريمة تعتبر من جرائم الخطر الملموس، وبناء على ذلك يمكن إعمال القواعد التي تحكم التحديد المكاني لجرائم الشروع، ولكن الجدير بالإشارة إليه أيضاً أن التحديد المكاني لجرائم الشروع ذاتها كانت وما زالت محل اختلاف بين الفقه² ومن ثم يترتب على ذلك صعوبة أخرى تتعلق بهذه الطائفة من الجرائم لم تقدم لها حلولاً واضحة حتى الآن.

(ج) نتائج التمييز وعلاقتها بتحديد درجة العقوبة: - القاعدة أن الضرر الناشئ عن الجريمة يدخل في اعتبار المشرع عند تحديد درجة العقوبة، حيث يراعي المشرع في اختياره للعقوبة مدى جسامة النتيجة المترتبة على الجريمة، فيحدد العقوبات وفقاً لمدي الضرر الناتج عن الجريمة، أو بمعنى آخر يحدد المشرع جسامة العقوبة على ضوء جسامة النتيجة.³

وعلى خلاف ما سلف ذكره يجري العمل في مجال جرائم تعريض سياسة اقتصاد السوق للخطر الواقعي الملموس: فرغم أن صورة النتيجة الإجرامية في هذه الجرائم تأخذ شكل الضرر المحتمل الوقوع بدرجة كبيرة أي أنها لم تقع بعد^(١) إلا أن الواضح أن أغلب التشريعات تشدد في اختيار الجزاءات المقررة لهذه الجرائم، ولعل السبب في ذلك هو أهمية المصالح الاقتصادية محل الحماية الجنائية.

1 د. عبد المنعم محمد إبراهيم رضوان: المرجع السابق، ص ١٨٦

2 د. أحمد شوقي عمر أبو خطوه: شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، ١٩٩٩، ص ٩٣.

3 د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص ٢٩٢.

المبحث الثاني

الركن المادي المنشئ للمسؤولية الجنائية عن الجرائم المستحدثة في اقتصاد السوق الإسلامي

تمهيد وتقسيم:-

أقر الفقه الإسلامي المبدأ الذي سلمت به فيما بعد التشريعات الوضعية الحديثة، وهو مبدأ أنه لا جريمة بغير ماديات تبرز بها إلى العالم الخارجي المحسوس¹، وسند ذلك قوله صلي الله عليه وسلم: "إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ"².

والركن المادي للجريمة يتضمن ثلاثة عناصر أساسية هي السلوك أو الفعل، والنتيجة الإجرامية، وعلاقة السببية التي تربط بينهما، وبيان ذلك كالتالي:-

المطلب الأول: طبيعة الأفعال الإجرامية التي تهدد اقتصاد السوق الإسلامي.

المطلب الثاني: طبيعة النتيجة الإجرامية في جرائم اقتصاد السوق الإسلامي.

المطلب الثالث: علاقة السببية في جرائم اقتصاد السوق الإسلامي.

1 د. محمود نجيب حسني: الفقه الجنائي الإسلامي، الجرعة، المرجع السابق، ص ٣٥٧.

2 رواه البخاري (٥٢٦٩) ومسلم (١٢٧).

المطلب الأول

طبيعة الأفعال الإجرامية التي تهدد اقتصاد السوق الإسلامي

أولاً: الضوابط العامة للأفعال الإجرامية التي تهدد اقتصاد السوق الإسلامي:-

(أ) تحديد المصالح محل الحماية الجنائية في السوق الإسلامي:- المصلحة في "الفقه الإسلامي" هي علة الحكم الشرعي، لقوله سبحانه وتعالى: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ"¹، أما المصلحة في المجال الجنائي الوضعي هي علة قاعدة التجريم، وفي تعبير أدق، فإن حمايتها هي علة التجريم والعقاب.²

والجدير بالإشارة أن الفقه الإسلامي رد المصالح محل الحماية إلى خمسة هي: حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ العقل وحفظ النسل وحفظ المال. وفي ذلك يقول الإمام أبو حامد الغزالي: "مقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم، وأنفسهم، وعقلهم، ونسلهم، وما لهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول، فهو مفسدة، ودفعها مصلحة"³.

وباستقراء نظام السوق الإسلامي محل الدراسة يتبين تعدد المصالح محل الحماية الجنائية حيث تشمل مصالح المستهلك المسلم، والتاجر المسلم، كما تشمل الحماية المصالح ذات الصلة بالمعاملات التجارية الإسلامية، كالبيع

1 سورة يونس الآية رقم (٥٧).

2 د. محمود نجيب حسني: مدخل للفقه الجنائي الإسلامي، دار النهضة العربية، ١٩٨٤، ص ١٨ وما بعدها، د. عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء الأول، دار الكتاب العربي، بيروت، ص ١١٢ وما بعدها.

3 المستصفي من علم الأصول، للإمام أبو حامد الغزالي، ج ١، ص ٢٨٧ - ٢٨٨.

والشراء والتسويق الإسلامي، وما يتعلق به من ممارسات غير مشروعة، وحماية قنوات الدعم والتمويل الإسلامي، وحماية الخدمات الإسلامية كالتعليم، والسياحة، والترفيه والضيافة، وغيرها من المصالح ذات الصلة بالسوق الإسلامي بوجه عام.

(ب) مدى الالتزام بمبدأ الشرعية الجنائية في نطاق جرائم اقتصاد السوق الإسلامي؛ -

من المبادئ المستقر عليها في القوانين الوضعية بعد مراحل وكفاح شديد فيما بين الأوساط الفقهية أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص¹.

أما الفقه الإسلامي فقد أقر هذه القاعدة منذ زمن بعيد، استناداً إلى قوله تعالى: "وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى تَبْعَثَ رَسُولًا"². ولكن توسعت الشريعة الإسلامية في تطبيق المبدأ علي جرائم التعازير، لأن المصلحة العامة وطبيعة التعزير تقتضي هذا التوسع، الذي جاء علي حساب العقوبة في أغلب الأحوال لأنه لا يشترط في التعازير أن يكون لكل جريمة عقوبة معينة يتقيد بها القاضي. وعلي عكس ما سلف لم يأت هذا التوسع بنفس الكيفية علي حساب الجريمة في الفقه الإسلامي إلا في القليل النادر³.

وفي القوانين الوضعية ليس من المستحب أن يلجأ المشرع للنصوص ذات الصيغ العامة في المواد الجنائية، التي يمس الجزء فيها الخريبات والحقوق الشخصية في أدق معانيها، بما يستتبعه من عقوبة تصل إلى حد تقييد الحرية⁴.

1 Jean-Claude Soyer, droit penal et procedure penale, 1976 L.G.D.J. 20 et 24, rue soufflot, Quatrieme edition, p. 66-67.

2 سورة الإسراء الآية رقم (١٥).

3 د. عبد القادر عودة: المرجع السابق، ص ١٢٦.

4 د. مصطفى منير: جرائم إساءة استعمال السلطة الاقتصادية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٢، ص ١٥٥.

ولكن عكس هذا الأصل تجرى أحكام أغلب التشريعات الجنائية المعاصرة، بل أصبحت هذه القاعدة السمة المميزة للسياسة الجنائية المعاصرة في مواجهة الجرائم الاقتصادية التي تهدد اقتصاد السوق، ووسيلة ذلك التفويض التشريعي، حيث يعتبر التفويض التشريعي أحد تأثيرات الجوانب الاقتصادية علي القانون¹، تتسع وتضيق حدود هذا التفويض حسب سياسة كل دولة²، ويتتقد الفقه الجنائي بالطبع هذه السياسة الجنائية³.

ولدينا فإن التفويض التشريعي رغم استقرار العمل به في مجال الجرائم الماسة باقتصاد السوق، إلا أنها ما زالت فكرة خاضعة لمقتضيات مبدأ الشرعية الجنائية ومبا يتعلق بها من ضوابط وحدود، ذلك المبدأ الدستوري⁴، الذي يلتزم به المشرع أو المقنن قبل القاضي، والذي يعنى ضرورة وضع المشرع نصوصا محددة بوضوح، وألا يتنازل المشرع عن مهمته الأساسية إلى حد إسناد مهمة خلق جرائم من قبل السلطة التنفيذية.

1 د. سعاد الشرفاوي: القانون الإداري وتحرير الاقتصاد، دار النهضة العربية، ١٩٩٤، ص ٢٧١.

2 S.M. Waddams, Introduction to the study of law, third edition, cars well, Toronto, calgary, Vancouver, 1987,p.9.

3 د. محمد فاروق عبد الرسول: الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٨٩ وما بعدها. ، د. مظهر فرغلى على محمد: الحماية الجنائية للثقة في سوق رأس المال، جرائم البورصة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٦، ص ٧٧ وما بعدها.

4 د. عبد الرؤوف مهدي : شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ١٦١ وما بعدها.

(ج) نطاق تطبيق القواعد التجريبية في نطاق جرائم اقتصاد السوق الإسلامي :-
يعترف القانون الدولي بخمس قواعد للاختصاص الإقليمي للقانون الجنائي هي مبدأ الإقليمية ومبدأ الشخصية في شقه (الإيجابي والسلبي) ومبدأ العينية، ومبدأ العالمية¹.

ولا تثير هذه القواعد مشكلات ونحن بصدد التحدث عن اقتصاد السوق إلا فيما يتعلق (بمبدأ العينية، ومبدأ العالمية). فقد أقرت أغلب التشريعات الجنائية المعاصرة مبدأ العينية في قوانينها العقابية (المادة ١١٣ - ١٠ من قانون العقوبات الفرنسي)².

وهذا المبدأ يعنى تطبيق قانون العقوبات على الجرائم التي تهدد أمن الدولة ومصالحها الجوهرية بصرف النظر عن جنسية مرتكبيها وعن المكان الذي وقعت فيه³.

والأصل أن الشريعة الإسلامية هي شريعة عالمية لا مكانية، فهي تخاطب الناس كافة. ولما كانت ظروف الواقع تفرض أن يكون هناك مسلمون وآخرون غير مسلمين، فقد قسم الفقهاء العالم إلى قسمين الأول: يشمل كل بلاد الإسلام، ويسمى دار الإسلام وهي تلك الدار التي يجب تطبيق قواعد

1 د. تامر صالح : الحماية الجنائية لسوق الأوراق المالية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١٠ / الناشر دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١، ص ١٤٥.

2 المادة ١١٣ - ١٠ من قانون العقوبات الفرنسي. والمادة من ٤١٠ - ٤١٤ من قانون العقوبات الفرنسي. (المعدلة بموجب القانون الصادر سنة ٢٠٠١)

Article 113-10 Modifié par Loi n°2001-1168 du 11 décembre 2001 - art. 17 (V) JORF 12 décembre 2001.

3 د. أحمد شوقي عمر أبو خطوه: شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، الجزء الأول، النظرية العامة للجرمة، دار النهضة العربية، ١٩٩٥، ص ١١٥.

الإسلام فيها، والثاني: يشمل كل البلاد الأخرى، وتسمى دار الحرب، فلا يجب فيه تطبيقها لعدم إمكان ذلك.

وترتيباً على ما سلف فإن نطاق السوق الإسلامي يشمل المكان والزمان الذي يجلب إليه المتاع والسلع للبيع والابتیاع، وعلى هذا النحو فإنه هو الإطار الذي يخضع لسريان قواعد المسؤولية الجنائية¹.

ثانياً: تحديد صور الأفعال غير المشروعة التي تهدد اقتصاد السوق الإسلامي كمظهر من مظاهر ضبط السوق:-

يتسم مصدر الاقتصاد الإسلامي بأنه رباني المصدر والهدف، لذلك يتسم بالعدالة المطلقة لقوله تعالى: "وَأِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ"²، ولقوله تعالى: "إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا"³. فالاقتصاد الإسلامي هو الذي يوجه النشاط الاقتصادي وينظمه وفقاً لأصول الإسلام ومبادئه الاقتصادية⁴.

ويتسع مصطلح الاقتصاد الإسلامي للقيم العليا، ولكل مسمى يتغنى به الإنسان الرزق الحلال، ولالاقتصاد الدولة وباليته في آن واحد⁵. ومن حيث الرؤية فإن النظام الاقتصادي الإسلامي له رؤيا شاملة للكون والإنسان والحياة، وهذه النظرية هي التي تجعل الاقتصاد الإسلامي متميزاً عن غيره من كافة النظريات الوضعية⁶، فالإسلام يهتم بالأخلاق ويحافظ

1 د. عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 276.

2 سورة فصلت الآية رقم (41) والآية رقم (42).

3 سورة الإنسان الآية رقم (9).

4 د. محمد شوقي الفنجرى: الوجيز في الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الشروق،

القاهرة 1414 هـ - 1994 م، ص 12 وما بعدها.

5 المستشار/ عبد الحليم الجندى: الأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق، ص 43.

6 د. محمد أحمد صقر: المرجع السابق، ص 42.

على القيم والمبادئ الفاضلة لقوله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ"¹ ولقوله سبحانه وتعالى: "وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ"².

والأصل في الاقتصاد الإسلامي أنه يترك لجهاز الأسعار أن يلعب دوره التلقائي بالنسبة لتخصيص الإنتاج وتوزيعه، أي يخضع لقوى العرض والطلب، ولكن إذا ما حدث تلاعب مقصود في السوق لإنقاص العرض بغية إحداث ارتفاع في السعر بصورة تعسفية، أو حدثت ظروف استثنائية كالحروب والكوارث الطبيعية، فإن من واجبات الدولة التدخل في السوق وتحديد الأسعار، بل وتوزيع السلع كمياً على المستهلكين³.

وقد فرضت الشريعة الإسلامية الحرية في السوق، بما روي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: غَلَا السُّعْرُ بِالْمَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! غَلَا السُّعْرُ، فَسَعَّرْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ، الْقَائِضُ، الْبَاسِطُ، الرَّازِقُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ - تَعَالَى -، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلِمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ"⁴.

وقد اهتم الرسول صلى الله عليه وسلم بما يعزز الثقة في السوق، ويزيد من حجم التداول فيه، مثل محاور عقود البيع، وبيان الأنواع المتاحة منها،

1 الحديث أخرجه أحمد في المسند [٨٧٢٩].

2 سورة القلم الآية رقم (٤).

3 د. محمد أحمد صقر: الاقتصاد الإسلامي، مفاهيم ومركزات، المرجع السابق، ص ٥٨.

4 (رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ). صحيح) رواه أحمد (٣ / ١٥٦)، وأبو داود (٣٤٥١)، والترمذي (١٣١٤)، وابن ماجه (٢٢٠٠)، وابن حبان (٤٩١٤). وقال الترمذي: "حسن صحيح" وقال الحافظ في "التلخيص" (٣ / ١٤): "إسناده على شرط مسلم". وهو كما قال.

كما حذر من تلك العقود الباطلة التي يشوبها الغش والغبن، كما دعي إلى توحيد الموازين والأطوال والأوزان، وعدم العبث فيها.

كما نهي الرسول صلي الله عليه وسلم عن بعض الأخلاق المحرمة التي تصاحب التجارة وتقلل من فاعليتها في التنمية كالمطل في سداد الدين، والتي أشارت الإحصاءات بجلاء في عصرنا الحالي في الدول الأوربية على ارتفاع كلفة التمويل بسبب إضافة مخصصات لعدم التسديد وبخصوصا من ليس لهم ضمانات كافية¹.

كما أباح الرسول صلي الله عليه وسلم عقوبة من يباطل في السداد مع القدرة لقوله صلي الله عليه وسلم "لِيُؤَاخِذَ مِجْلُ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ"²، كما نظم صلي الله عليه وسلم إجراءات تقاضي الديون وإجراءات الإفلاس لقوله: "أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ سَلْعَةً فَأَذْرَكَ سَلْعَتَهُ بَعِيْنَهَا عِنْدَ رَجُلٍ وَقَدْ أَفْلَسَ وَلَمْ يَكُنْ قَبْضٌ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا، فَبِيْ لَهُ وَإِنْ كَانَ قَبْضٌ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا فَهِيَ أَسْوَأُ لِلْعُرْمَاءِ"³.

وحدت سنن الرسول صلي الله عليه وسلم في النهي الجازم عن التدخل في السوق، ويظهر ذلك من قوله صلي الله عليه وسلم: "لَا يَبِيْعُ حَاضِرٌ لِيَاذٍ دَعَا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ" (مسلم عن جابر).

ومن المعاملات المحرمة في الإسلام الغبن في البيوع، فقد نهي صلي الله عليه وسلم عن البيع الذي فيه مظنة الغبن مثل الملامسة والمنابذة بحيث يكون بيعها من غير نظر ولا تراص⁴. مثل بيع الحصاة¹، وبيع الغرر²، وبيع

1 د. فواد عبد الله العمر، المرجع السابق، ص ٢٨٠.

2 حديث حسن من صحيح الجامع الصغير ٤٣٦٣. رواه أبو داود والنسائي وعلقه البخاري وصححه ابن حبان.

3 حديث صحيح من صحيح الجامع الصغير ٢٧١٦.

4 مسلم ٩٣٨.

المزابنة³ وهو بيع الثمر بكيل فإن زاد فللمشتري وإن نقص فعلى المشتري⁴، كما نهي عن بيع المحاقلة⁵ وهي بيع الحنطة في سنبليها بحنطة صافية⁶.

وفي إطار حماية السوق في الإسلام حرمت الشريعة الإسلامية الغش والضرر: لقوله عز وجل: "وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتِكُمُ الْكُذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ لَا يُفْلِحُونَ"⁷. ولقوله صلي الله عليه وسلم: "لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ - وَرَوَى: وَلَا إِضْرَارَ". كما روي أن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى صُبْرَةٍ طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَتَأَلَّتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا، فَقَالَ: "مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟" فَقَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ"، ثُمَّ قَالَ: "مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنَّا"⁸.

كما حرمت الشريعة الإسلامية الإفصاح عن سرية المعلومات واستغلالها فيما يتعلق بمصالح السوق لقوله عز وجل شأنه: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ"⁹.

كما حرمت الشريعة الإسلامية أيضاً ترويح الإشاعات لقوله تعالى: "إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا

1 النوري ١٠/١٥٦

2 مسلم: ٩٣٩

3 (البخاري: ٢١٨٦)

4 د. فواد عبد الله العمر: المرجع السابق، ص ٢٨٨.

5 (النوري: ١٠/١٨٨)

6 د. فواد عبد الله العمر: المرجع السابق، ص ٢٨٨.

7 سورة النحل الآية رقم (١١٦).

8 أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود: رقم (٢٨٩) حديث مرفوع.

9 سورة الأنفال الآية رقم (٢٧).

وَالْأَخِرَةَ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ"¹. وحرمت الشريعة الإسلامية المضاربة والتلاعب لقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ بَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا"².

كما نتحدث القرآن الكريم عن الربا في أربع من سوره، وكان الختام في سورة البقرة في قوله تعالى: "الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا"³.

كما نبى صلي الله عليه وسلم عن بيع الغرر(سنن الترمذي - البيوع عن رسول الله - ما نجاء في كراهية بيع الغرر^(١))، كبيع السمك في الماء والطير في السماء. وبيع النجش وهو أن يزيد في ثمن السلعة من لا يريد شراءها، فقد روى عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلي الله عليه وسلم نبى عن النجش⁴.

كما حذر الرسول الكريم من الحلف على السلع لقوله صلي الله عليه وسلم: "الحلف منقفة للسلعة لمحقة للكسب"⁵. وقوله صلي الله عليه وسلم "إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ، فَإِنَّهُ يُنْفِقُ ثُمَّ يَمْحَقُ"⁶.

1 سورة النور الآية رقم (١٩) .

2 سورة النساء الآية رقم (٢٩) .

3 سورة البقرة الآية رقم (٢٧٥) .

4 صحيح مسلم - البيوع.

5 أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود (جامع الأصول - ج ١ - طبعة دمشق، مكبات الحلواني، والملاح، والبيان ١٩٧٦م، ص ٤٣٤).

6 أخرجه مسلم والترمذي (جامع الأصول - ج ١ - طبعة دمشق، مكبات الحلواني،

والملاح، والبيان ١٩٧٦م، ص ٤٣٤). رقم الحديث: ٧٤

كما حرم الإسلام الاحتكار يقول الرسول الكريم صلي الله عليه وسلم " الجالبُ مَرْزُوقٌ وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ"¹.

ويقول أيضا صلي الله عليه وسلم: " مَنْ اخْتَكَرَ طَعَامًا أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَقَدْ بَرِيءٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَبَرِيءٌ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ"². وقد روي عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ"³ وهكذا كان الفقه الإسلامي حريص على حماية السوق وروادها، ومنع الظلم فيها⁴. تلك الأحكام السالفة البيان جزء من مجموع القواعد الشرعية التي هدف بها الإسلام ضبط نظام السوق. وقد اقتصرنا على بيان أبرزها فقط في هذا المقام.

1 ابن ماجة. (أخرجه ابن ماجة في سننه، والحاكم في صحيحه، وإسحاق، والستارمي، وعبد، وأبو يعلى في مسانيدهم، والعقيلي في الضعفاء)

2 رواه أحمد وأبو يعلى والبخاري والطبراني في الأوسط).

3 (صحيح) رواه مسلم (١٦٠٥) (١٣٠)، وفي لفظ آخر له: ومن احتكر فهو خاطئ.

4 المستشار/ عبد الحلیم الجندي: الأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق، ص ١٥٩.

المطلب الثاني

طبيعة النتيجة الإجرامية في جرائم اقتصاد السوق الإسلامي

النتيجة الإجرامية في أصلها ظاهرة مادية، باعتبارها مجموعة من الآثار المادية التي تظهر في العالم الخارجي بخلاف التغيير الحاصل بالسلوك الإجرامي¹، ولكنها تكتسب تكييفاً شرعياً حين يعتد الشارع بهذه الآثار، ويرى فيها عدواناً على مصلحة يحميها².

والغالب في القانون العام هو تحريم النتائج الضارة، أما تحريم النتائج الخطرة فهو أمر نادر، وعلي العكس من ذلك بالنسبة للجرائم الاقتصادية، فإن النتائج الخطرة هي السمة البارزة في هذه الجرائم، كما أسلفنا القول، فالمشرع يتوسل بتحريم هذه الأفعال منع وقوع النتائج الضارة، وهو لا يعاقب عليها بوصفها الشروع، وإنما بوصفها جريمة تامة قائمة بذاتها³.

أولاً: التأثير المتبادل بين تحديد درجة الضرر الاحتمالي في جرائم التعريض للخطر وبين الحماية الفعالة لاقتصاد السوق: - بداية نشير إلى أنه لا تخضع تحديد درجة الضرر الاحتمالي إلى طريقة حسابية بحتة، وإنما ينبغي أن تكون على أساس التجارب التي تكشف مقدار الخطر الجاد المتطلب الذي يمثل اعتداء على المصلحة، فتجريم الفعل لخطورته الملموسة يقتضى تقييم خطورته عن طريق أهل الخبرة في مجالات العمل المختلفة⁴.

1 د. عبد الرؤوف مهدي: شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، ص ٤٠٥.

2 د. محمود نجيب حسني: الفقه الجنائي الإسلامي، المرجع السابق، ص ٣٧٧.

3 د. محمود محمود مصطفى: الجرائم الاقتصادية، المرجع السابق، ص ١٠٥.

4 schroder (H): les délits de mise en danger , Rev. Inter . de dr.pén., 1969 . p. 9 ets.

وتطبيقاً لذلك في جريمة تعريض حياة الناس وسلامتهم للخطر عن طريق وضع مواد أو جراثيم أو أشياء أخرى من شأنها أن يتسبب عنها الموت أو ضرر جسيم بالصحة العامة في بئر أو خزان مياه أو شيء من هذا القبيل معد لاستعمال الجمهور (المادة رقم ٢٩٩ من قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات رقم ٣ لسنة ١٩٨٧):

وكذلك جريمة قيد سعر غير حقيقي أو عملية صورية للتأثير على سعر السوق (م ٦/٦٣ من قانون سوق رأس المال المصري). فإن تحديد درجة صلاحية وخطورة الفعل للعقاب يوجب اللجوء إلى معيار التوقع والاحتمال المعمول بها في نظرية السببية الملائمة، ومن ثم يجب ألا يكون احتمال الضرر تافهاً.

فالخطر يعني حالة تؤدي إلى خوف جاد من أن ضرراً معيناً على وشك الحدوث، ولا يتوافر الخوف الجاد من ضرر وشيك الوقوع إلا إذا تأسس على معطيات حقيقية وموضوعية¹.

وكثيراً ما يستخدم القضاء سلطته التقديرية الكاملة بهدف الاطمئنان إلى قدرة الفعل موضوعياً على تعريض المصلحة جنائياً لخطر الإضرار الفعلي بها قبل أن يعلن قيام الجريمة وانعقاد المسؤولية الجنائية عنها، ولكن يجب على القضاء هنا مراعاة كافة الظروف التي تحيط بالفعل².

ثانياً: وقت توافر عنصر الضرر الاحتمالي وتأثيره غير المباشر على حماية اقتصاد السوق:-

إذا ما كنا بصدد جريمة من جرائم تعريض سياسة اقتصاد السوق للخطر الواقعي، فما هو الوقت إذن الذي يعتد به بتوافر ركن الضرر

1 د. رمسيس منام: نظرية التحريم في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص ٣٨١ وما بعدها.

2 د. عبد النعم محمد إبراهيم رضوان: موضع الضرر في البيان القانوني للجريمة، المرجع

السابق، ص ٢٨٤.

الاحتمالي، كركن أو عنصر جوهري في هذه الطائفة من الجرائم.

وفي هذا الصدد يرى جانب من الفقه أن تقدير توافر الضرر المحتمل كركن أو عنصر في جرائم الخطر الواقعي لا يقوم على وسائل المعرفة المتاحة يوم ارتكاب السلوك غير المشروع فحسب، وإنما تدخل في نطاقها وسائل المعرفة يوم النطق بالحكم، ومعنى ذلك أن التحسينات التي تطرأ على هذه الوسائل تدخل في اعتبار القضاء عند تقديره لتوافر الضرر من عدمه.

ويتخذ جانب من الفقه هذا الاتجاه وأكدوا أن هذا فيه مجافاة للعدالة، إذ أنه من غير المقبول أن يُسأل شخص عن فعل لم يكن يتضمن أية خطورة وقت ارتكابه¹.

وفي ظل هذه الانتقادات حاول هذا الرأي التخفيف من شدة الآثار التي يؤدي إليها رأيهم وأكدوا أن رأيهم هذا ليس معناه تحميل صاحب الشأن المسؤولية إلى ما لا نهاية في ضوء ما يظهر فيما بعد من خطورة فعلة لأن القصد أو الخطأ كركن معنوي في المسؤولية الجنائية العمدية أو غير العمدية يقدم وسائل عديدة لتخفيض هذا العبء إلى مقاييس مقبولة معتدلة ومتوازنة²، ولا شك أن هذه النظريات يبدو عليها مظاهر التعمق الشديد، تبعاً بإثباتها الجهة القضائية المختصة بتوقيع الجزاءات أو العقوبات.

1 د. عبد المنعم محمد إبراهيم رضوان : موضع الضرر في البيان القانوني للجريمة، المرجع

السابق، ص ٢٨٥.

2 schroder (H): les délits de mise en danger , Rev. Inter . de dr.pén., 1969 . p.15.

المطلب الثالث

علاقة السببية في جرائم اقتصاد السوق الإسلامي

لم يرد في الفقه الإسلامي نظرية عامة تحدد معيار علاقة السببية، أو تنسب إلى الفقه الإسلامي نظرية معينة بذاتها من النظريات الوضعية، ولكن جاءت نظرية السببية في الشريعة الإسلامية مرنة تتسع لكل ما يتسع له عرف الناس ومنطقهم.

فلم تشترط أن يكون فعل الجاني هو السبب الوحيد المحدث للنتيجة، بل يكفي أن يكون فعل الجاني سببا فعالا في إحداث النتيجة، والجاني مسئول عن نتيجته فعلة سواء كان فعلة علة مباشرة للنتيجة، أو كان علة غير مباشرة للنتيجة، بل هو مسئول ولو كانت النتيجة علة لعلة أو علل أخرى تولدت من فعل الجاني، ما دام المتعارف عليه بين الناس أن يكون الجاني مسئولا عن مثل هذه الحالة. ولكن لا يسمح الفقهاء بتوالد الأسباب والعلل وتواليها إلى غير حد، بل يقيدون التوالي للسبب بالعرف¹.

ويري بعض من الفقه الجنائي أن من حق الباحث في الفقه الجنائي الإسلامي أن يرجح احدي نظريات السببية التي يقرر أنها الحد الأقرب إلى المنطق، والأقسط فيما تؤدي إليه من نتائج، وترتيا علي ذلك يرجح هذا الرأي من الفقه الجنائي المعاصر نظرية تعادل الأسباب، باعتبارها علاقة مادية بين الفعل والنتيجة متفادية الخلط بينها وبين ما هو غريب عليها².

وعلي أية حال فلا يثير البحث في علاقة السببية في جرائم الضرر الصعوبات التي تصادفها في جرائم التعريض للخطر، ذلك لأنه في جرائم

1 د. عبد القادر عودة: المرجع السابق، ص ٤٦٣ وما بعدها.

2 د. محمود نجيب حسني: الفقه الجنائي الإسلامي، الجريمة، ص ٣٩٥ وما بعدها.

الضرر توجد نتيجة مادية يمكن بناء وإقامة علاقة السببية علي أساسها، أما في جرائم التعريض للخطر الفعلي فالأصل أنه لا توجد نتيجة مادية يعول عليها المشرع، وإنما هناك حالة خطر ناشئة عن السلوك الذي يهدد حقاً يحميه القانون، ويجعل الإضرار به محتملاً¹.

وعلي ذلك فإن الحكم بتوافر الفاعلية السببية للسلوك المكون لجريمة التعريض للخطر يقوم علي الاحتمال باعتبار أن النتيجة لم تتحقق فعلاً حتى يمكن القطع والجزم بفاعلية السلوك في إحداثها²، ومن أجل ذلك فإن الإسناد الموضوعي لنظام التعريض للخطر يتلاءم مع نظرية السببية الملائمة ومؤداها أن السلوك لا يعتبر سبباً لوقوع النتيجة إلا إذا تبين أنه صالح إلي إحداثها وفقاً للمجري العادي للأمر، فيعتبر سلوك الجاني سبباً في النتيجة ولو ساهمت معه في إحداثها عوامل أخرى سابقة عليه أو معاصرة له، أو لاحقة له، ما دامت هذه العوامل متوقعة ومألوفة³.

ويقاس التوقع أو الاحتمال بمعيار موضوعي، أي بمعيار يقوم ليس علي ما يتوقعه الجاني شخصياً وإنما علي ما يتوقعه الشخص العادي إذا ما وجد في مثل ظروفه، مع الأخذ في الاعتبار الظروف القائمة فعلاً وقت مباشرة السلوك لتحديد ما إذا كانت النتيجة متوقعة أو غير متوقعة⁴.

وترتيباً على ما سلف ذكره يبدو أن عنصر الخطر في جرائم اقتصاد السوق الإسلامي له أهمية بالغة، فهو العلة من تجريم هذا السلوك، كما هو الشأن بالنسبة لجرائم التعريض للخطر بصفة عامة.

1 د. احمد شوقي عمر أبو خطوة: جرائم التعريض للخطر، ص ٤٣ وما بعدها.

2 د. مأمون سلامة: قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي، ١٩٩٠، ص ١٦٨.

3 د. احمد شوقي عمر أبو خطوة: جرائم التعريض للخطر، ص ٤٥.

4 د. مأمون سلامة: قانون العقوبات، المرجع السابق، ص ١٦٩.

وعندما نتحدث عن عنصر الخطر ذلك العنصر الجوهرى الذى يكتسب مفهوماً ومعنى خاصاً فى النتيجة وعلاقة السببية فى هذه الجرائم، نشير أولاً إلى أن هذا العنصر قد يشكل معنى خاصاً بالنسبة للضرر¹، لأنه يمثل احتمال الضرر² الذى يكون مفترضاً من المشرع أو المقتن فنكون بصدد جريمة من جرائم الخطر المجرد، ولا يتطلب القانون لتوافرها درجة معينة من الخطر يهدد المصالح محل الحماية.

إنها يتطلب فقط سلوكاً مطابقاً لما هو وارد بالنص المقرر، وقد لا يكون مفترضاً من المشرع وحينئذ نكون بصدد خطر ملموس وواقعي، يشترط لتوافرها إثبات أن السلوك من شأنه تعريض المصلحة محل الحماية لخطر إصابتها بضرر فعلى، وهنا يكون لرابطة السببية محل للبحث والإثبات من جانب الهيئة كشأن جرائم الضرر³.

1 د. عبد المنعم محمد إبراهيم رضوان : موضع الضرر فى البيان القانونى للجريمة، المرجع السابق، ص ٢٨١.

2 ROZES Louis : L'infraction consommé , R.S.C, nouvelle sirey, 1975 . p. 619.

3 د. عبد المنعم محمد إبراهيم رضوان: موضع الضرر فى البيان القانونى للجريمة، المرجع السابق، ص ٢٨١ وما بعدها.

المبحث الثالث

طبيعة الركن المعنوي المنشئ للمسؤولية الجنائية عن الجرائم المستحدثة في اقتصاد السوق الإسلامي

تمهيد وتقسيم :-

في سبيل لدراسة طبيعة الركن المعنوي المنشئ للمسؤولية الجنائية عن الجرائم المستحدثة في اقتصاد السوق الإسلامي، يتعين علينا أن نعرض للنظرية العامة للخطأ المنشئ للمسؤولية الجنائية، ثم نستيع ذلك بصور الخطأ المنشئ للمسؤولية الجنائية وبيان ذلك كالتالي:-

المطلب الأول: النظرية العامة للخطأ المنشئ للمسؤولية الجنائية عن الجرائم المستحدثة في اقتصاد السوق الإسلامي.

المطلب الثاني: صور الخطأ المنشئ للمسؤولية الجنائية عن الجرائم المستحدثة في اقتصاد السوق الإسلامي.

المطلب الأول

النظرية العامة للخطأ المنشئ للمسؤولية الجنائية عن الجرائم المستحدثة في اقتصاد السوق الإسلامي

أولاً: تدرج الخطأ في الفقه الإسلامي:-

العصيان في الشريعة يقابل الخطأ أو الخطيئة أو الإثم الجنائي¹ في القوانين الوضعية، وهذه الأخيرة هي جوهر الركن المعنوي الذي تنجبه فيه الإرادة الإجرامية إلى ماديات غير مشروعة² من شأنها المساس بحق معين³.

والسائد لدى الفقه الجنائي في القانون الوضعي المقارن أن المشرع لا يتقيد في الركن المعنوي للجرائم الاقتصادية بنفس الأحكام المقررة في القانون العام، حيث يتسم الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية بالضعف البالغ.

ويعلل البعض أسباب ذلك إلى أن القوانين الاقتصادية من الأهمية ما يقتضي تطلب منتهي اليقظة في مراعاتها وإغلاق الباب أمام أسباب الخروج عليها، وإلا تعذر تنفيذ السياسة الاقتصادية⁴

وقد قررت الشريعة الإسلامية مبدأ تدرج المسؤولية، أو درجات الإثم الجنائي، حيث ميزت بين القصد أو العمد والخطأ لقوله سبحانه وتعالى: "وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ"¹.

1 Commission de re'forme du droit du Canada , Document de travail no. 2: " la notion de blame " la responsabilite stricte Fev. 1974, p.8.

2 د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة: المرجع السابق، ص ١٠٢.

3 د. محمود نجيب حسني: المرجع السابق، ص ٥٤٧.

4 د. محمود محمود مصطفى: المرجع السابق، ص ١١٣.

وليس معنى ذلك أن ترتفع المسؤولية عن المخطئ وإنما يعنى أن تكون المسؤولية أخف درجة من مسؤولية المتعمد².

والوجود الشرعي للمسؤولية الجنائية يتوقف على وجود العصيان أو الخطأ، ومن ثم فالطبيعي أن تكون درجات المسؤولية تابعة لدرجات العصيان، والعصيان إما أن يتعمده العاصي، وإما أن يخطئ به، فهو إما عمد وإما خطأ.

والعمد والخطأ كلاهما نوعين بحسب درجة جسامته، فالعمد ينقسم إلى عمد وشبه عمد، والخطأ ينقسم إلى خطأ وما جري مجري الخطأ، ومن ثم فإن العصيان أربع درجات، وبالتالي فإن المسؤولية أيضا تنقسم إلى أربع درجات، وتغلظ وتخفف العقوبة بحسب درجة العصيان من الجسامة والبساطة³.

ثانياً: أثر الجهل أو الغلط على المسؤولية:-

حدد الفقه الإسلامي تأثير الغلط على المسؤولية، أو بمعنى آخر تأثيره على القصد، فالغلط في القاعدة الشرعية سواء من حيث وجودها أو تفسيرها لا ينفي القصد. أما الغلط في الوقائع فينفي القصد استناداً لقوله تعالى: "رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا"⁴، ولفظ الخطأ هنا يتسع للغلط.

ويميز الفقه الجنائي بين الغلط والجهل ويوصف هذه الأخير بأنه التخلف الكامل للعلم، كما يوصف الغلط بأنه هو التصوير الغير

1 سورة الأحزاب الآية رقم (٥).

2 د. محمود نجيب حسني: مدخل للفقه الجنائي الإسلامي، المرجع السابق، ص ١٤.

3 د. عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، الجزء الأول، المرجع السابق، ص ٤٠٣.

4 سورة البقرة الآية رقم (٨٦).

الصحيح أو الفكرة الخاطئة عن المسألة¹.

القاعدة في القوانين الوضعية أن العلم بالقوانين الجنائية مفترض العلم به في حق كل إنسان لا يقبل إثبات عكسه²، فالجهل بأحكام القوانين الجنائية لا يعتبر عذراً كما نصت عليه أغلب التشريعات المقارنة.

وفي محاولة للتخفيف من حدة هذه القاعدة فإن هناك جانب من الفقه الجنائي يرى أن الغلط في القوانين الاقتصادية ومنها بالطبع جرائم اقتصاد السوق الإسلامي، يمكن أن ينفي الخطأ وبالتالي المسؤولية³.

وقيل في تبرير ذلك أن طبيعة قواعد السلوك الاقتصادي، وكثرة التشريعات الاقتصادية الجنائية، وعدم كفاية فعالية وسائل النشر والإعلام، بالإضافة إلى الصفة المتقلبة للتشريع الاقتصادي، تعتبر كلها أسباب تبرر التخفيف من شدة هذه القاعدة.

وقد حاول بعض من الفقه أن يبرز عيوب هذه القاعدة على إطلاقها مؤكداً أنها تتنافر مع فكرة العقوبة ذاتها، سواء قصد بها الإصلاح أو الردع، لأن من يخالف القانون بغير علم لا ينبئ عن فساد أخلاقه الذي يقتضي التقويم والإصلاح، وإذا كان الغرض هو الردع فإن ذلك يعتبر تزييداً⁴.

1 د. عبد الرؤوف مهدي: محاضرات في قانون العقوبات الاقتصادي، ص ١١٤.

2 د. محمود نجيب حسني: النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٨٨، ص ١٢٩.

3 د. آمال عبد الرحيم عثمان: شرح قانون العقوبات الاقتصادي في جرائم التمييز، دار النهضة العربية، ١٩٨٣، ص ١٢٩.

Constant , Quelques Aspects en Droit penal Economique , Henri Captant , 1963 . p. 662.

4 د. محمود محمود مصطفى: الجرائم الاقتصادية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص ١٢٠.

ومن ناحية أخرى جرت عدة محاولات فقهيّة للتخفيف من حدة هذه القاعدة، مع الحفاظ على فاعليتها من الناحية العملية، مؤكدين ضرورة التفرقة بين القوانين الجنائية وغيرها، أو التفرقة بين الغلط المبرر والغلط غير المبرر.

فالأول فقط هو الذي ينفى الخطيئة، بمعنى أن الغلط الذي وقع فيه الفاعل لم يكن ناشئاً عن خطيئة، بحيث أن الفاعل كان معذوراً ولديه المبرر المشروع لوقوعه في الغلط. ولذلك يميز هذا الاتجاه بين المهني الذي يقتضى علمه بالقوانين الاقتصادية وبين غير المهني فهذا الأخير يمكن أن يقبل عذره في حدود معينه.

ومن جانب القضاء فإنه لم يتخذ موقفاً محدداً بشأن هذه القاعدة، فها هو القضاء السويسري يرفض الدفع بالجهل بالقانون الاقتصادي، ويستند في ذلك إلى أنه يتعين على المتهم أن يبذل ما في وسعه للعلم بالقوانين الاقتصادية¹، وكذلك الشأن في القضاء المصري².

بينما القضاء البلجيكي في بعض أحكامه يقبل الدفع بالاعتذار بالجهل بالقانون الاقتصادي، إذا ما ثبت من ظروف الدعوى أن الجهل أو الغلط كان لأسباب قهرية ولم يكن في مقدوره التغلب عليها³.

1 انظر تقرير كومننت - المجلة الدولية لقانون العقوبات، سنة ١٩٥٣، ص ٣١٠. مشار إليه في

مؤلف الدكتور محمود محمود مصطفى : الجرائم الاقتصادية، المرجع السابق، ص ١٢٠.

2 (نقض ١٠ مايو ١٩٤٩ الطعن رقم ٦١٠ لسنة ١٩٠٩ ق مجموعة قواعد النقض لي ٢٥ عام،

ج ١، ص ٢٧٥).

3 *Comp. Belage* 7 juor 1952, *Rev. Int. Dro. Pen.* 1952, 670.

المطلب الثاني

صور الخطأ المنشئ للمسؤولية الجنائية عن الجرائم المستحدثة في اقتصاد السوق الإسلامي

يميز جانب من الفقه الجنائي بين الركن المعنوي للجريمة، وبين الركن المعنوي للمسئولية، فالركن المعنوي للمسئولية ضروري لتطبيق العقوبة، وإن لم يكن ضرورياً لتكوين الجريمة¹.

أما الركن المعنوي للجريمة، أو ما يطلق عليه الخطأ بالمعنى الواسع، فهو لازم لانعقاد الجريمة التي هي أساس الواقعة المنشئة للمسئولية، فلا جريمة إذن بغير ركن معنوي²، ومن أبرز وأهم صور الركن المعنوي للجريمة: الخطأ العمدي، والخطأ غير العمدي³.

أولاً: الخطأ العمدي كأساس للمسؤولية الجنائية عن الجرائم المستحدثة في اقتصاد السوق الإسلامي:-

يعتبر القصد الجنائي تحليل فني وضعه العنم القانوني⁴. هذا التحديد

1 د. عبد الرؤف مهدي: شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، المرجع السابق، ص ٤٣٥ وما بعدها، د. جلال ثروت: الجريمة المتعدية قصد الجاني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، ١٩٥٩، ص ٢٠٣.

G. Levasseur, Etude de l'élément moral de l'infraction
"Travaux du colloque de Science Criminelle . Toulouse
1969. Dalloz.

2 د. محمود نجيب حسني: النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، ١٩٥٨، ص ١.

3 د. أحمد شوقي عمر أبو خطورة: جرائم التعريض للخطر، المرجع السابق، ص ١١٩ وما بعدها.

4 J.Mangol , Revue de science criminelle, chronique, 1940,
page 215.

قامت به نظريتان الأولى هي نظرية العلم أو التصور، والثانية هي نظرية الإرادة، ولا تختلف النظريتان في ضرورة وجود العلم والإرادة كعنصرين للقصد الجنائي ولكن الخلاف بينهما في الدور الذي يلعبه كل من العنصرين¹.

والعلم المقصود كعنصر في القصد الجنائي نوعان: علم بالوقائع، أي بالأحوال التي تجعل من عمل مشروع في الظاهر جريمة، أي علم بالركن المادي للجريمة، وعلم بالتكييف الذي يسبغه القانون على هذه الوقائع.

وأهم هذه الوقائع العلم بموضوع المصلحة محل الحماية، والعلم بخطورة النشاط على المصلحة المحمية، والعلم بصفات الفاعل والمجني عليه، وكذلك العلم بمكان وقوع الجريمة، وأخيرا فقد بدأ الاتجاه نحو العلم بالوقائع.

فقد اتجه المشرع الفرنسي في بعض الحالات إلى افتراض العلم بالوقائع من ذلك ما تنص عليه المادة رقم (٤١٨) من قانون الجمارك الفرنسي²، الذي افترض المشرع بموجبها قرينة التهرب والغش لدى كل من يضبط داخل الدائرة الجمركية، ومعه بضائع لا توجد عليها العلامات الجمركية التي تسمح بدخولها على الإقليم الفرنسي، ومن ثم فلا تلتزم سلطة الاتهام بإثبات واقعة التهرب والغش، لأنها مفترضة افتراضا لا يقبل العكس إلا في حالة القوة القاهرة³.

Bernardini, L'intention coupable en droit pénal . These 1976 . 2 vol

1 د. عبد الرؤوف مهدي: شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، المرجع السابق، ص ٤٤٩.

2 Article 418 Modifié par Loi - art. 44 (V) JORF 31 décembre 2002.

3 J. Pradel, Droit pénal comparé, Dalloz, 1995, p. 383 et s.

والمؤسف أن المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان عندما طرح عليها أمر المادة رقم (١/٣٩٢) من قانون الجمارك الفرنسي¹، المتضمنة لقرينة افتراض العش في حق حائز البضاعة المغشوشة، أكدت على أن: "كل نظام قانوني يعرف قرائن الإثبات الواقعية والقانونية، وأن الاتفاقية لا تمنعها من حيث المبدأ، غير أنه في هذا المجال تلتزم الدول الأعضاء بعدم تجاوز الحدود المعقولة، آخذة بعين الاعتبار خطورة الموضوع مع الحفاظ على حقوق الدفاع"².

ثانياً: الخطأ غير العمدى كأساس للمسؤولية الجنائية عن الجرائم المستعدثة في اقتصاد السوق الإسلامي:-

لم يقتصر تجريم الأفعال والسلوك الذي يمثل جريمة اقتصادية على الخطأ العمدى، وإنما امتد نطاق التجريم إلى الأفعال غير العمدية، التي تمثل انتهاكا للمصلحة الاقتصادية محل الحماية الجنائية، ولم تحدد أغلب التشريعات المقارنة شكلا معينا للخطأ في القسم العام من قانون العقوبات، ولكن أورد مجرد تطبيقات خاصة لصور الخطأ غير العمدى، كالرعونة، وعدم الاحتياط، والتحرز، والإهمال، والتفريط، وعدم الانتباه، وعدم مراعاة اللوائح (المادتين ٢٤٤، ٢٣٨ من قانون العقوبات المصري).

وعلى أية حال لم يبق إلا الركن المعنوي محافظاً على معاييره الأصولية، فيما يتعلق بالجرائم الاقتصادية، ورغم عدم وجود اختلاف ظاهر بين الجرائم

1 Article 392 Modifié par Loi - art. 44 (V) JORF 31 décembre 2002

2 CEDH. Arrêt Saiaboaku, 7 oct. 1988, série A, n°141. Toute système juridique connaît des présomptions de preuve de fait et de droit et que la convention n'y met pas obstacle en principe, mais en matière pénale oblige les Etats contractants à ne pas dépasser des limites raisonnables prenant en compte la gravité de l'enjeu et préservant les droits de la défense .

الاقتصادية، وبين جرائم القانون العام فيما يتعلق بفكرة الخطأ غير العمدي، إلا أن ثمة ملاحظة تنبئ بوجود طبيعة خاصة للخطأ غير العمدي فيما يتعلق بصورتين أساسيتين لهذا النوع من الخطأ هما علي النحو التالي:-

(أ) خطأ الجهل بالقانون ذاته :-

يعد خطأ الجهل بالقانون ذاته من أبرز صور الخطأ غير العمدي في الجريمة الاقتصادية، فكثيراً ما يتمسك المتهمون بدفع المسؤولية عنهم بحجة جهلهم بالقانون، وكذلك اللوائح محل المخالفة، وبالتالي لا يستحقون العقوبة. هنا يؤكد بعض الفقه أن هذا الجهل بالقاعدة القانونية هو ذاته محل وموضوع الجريمة، حيث يقوم الخطأ في الجهل بما يجب على الشخص أن يعلمه، ويعنى هذا النوع من الخطأ وجود علاقة نفسية بين الجاني وبين النصوص الاقتصادية المشمولة بالجزاء والتي بلا شك تخرج عن العناصر الموضوعية للجريمة¹.

(ب) خطأ قبول المخاطر:-

يميز بعض الفقه بين نوعين من الإهمال في نطاق الجرائم الاقتصادية هو الخطأ الاقتصادي (الإهمال) كطريقة سلوك وهو التصرف بما يتناقض وقواعد الاقتصاد السليم. والخطأ الاقتصادي (الإهمال) كحالة نفسية خاصة بالفاعل كركن معنوي، وهذا الأخير يمثل الصلة أو الحالة النفسية بين مرتكب الجريمة وفعله الإجرامي.

ومن هنا يمكن القول بأن هناك اتجاه نحو نظرية جديدة في القانون الجنائي الحديث هي نظرية "قبول المخاطر"². وهذه النظرية هي التي تميز

1 د. عبد الرؤوف مهدي: محاضرات في قانون العقوبات الاقتصادي، المرجع السابق، ص

١٠٤ .

2 د. عبد الرؤوف مهدي: محاضرات في قانون العقوبات الاقتصادي، المرجع السابق، ص

١٠٧ وما بعدها .

بين الإهمال في نطاق الجرائم الاقتصادية بطريقة سلوك، والإهمال كحالة نفسية خاصة بالفاعل¹.

ثالثاً: التعريض للخطر هو القصد الاحتمالي:-

يذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى أن المادة (٢٢٣ / ١) من قانون العقوبات الفرنسي والتي تتعلق بالتعريض للخطر، تتعلق بفكرة القصد الاحتمالي باعتباره الحالة الخطيرة التي تسترسل فيها للشخص رغم معرفته لخطورة تصرفه بالنسبة للغير إلا أنه يواصل مباشرة تصرفه من دون الرغبة للوصول إلى نتيجة ما تضر بالغير².

وقد ثار التساؤل في الفقه الفرنسي والسويسري³ عما إذا كان القصد الاحتمالي يدخل في نطاق العمد أم يدخل في نطاق الخطأ غير العمدى. فقد ذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى التسوية بين الخطأ غير العمدى مع القصد الاحتمالي، ويؤيد هذا الرأي جانب من الفقه المصري، حيث يعتبر تعريض الغير للخطر من قبيل الخطأ مع التوقع⁴.

ومن ناحية أخرى قد أضاف الأستاذ Cédras⁵ أن القصد الاحتمالي بمثابة (عدم التبصير) أو تغافل. في حين أن J. pradel يفصل بين الاثنين

1 Levasseur: Le terrorisme international, center de haute paris, 1977.

2 راجع عرضاً وافياً لهذا الرأي د. أحمد حسام طه تمام: تعريض الغير للخطر في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ٢٠٠٤، ص ٩١ .

3 د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة: جرائم التعريض للخطر، المرجع السابق، ص ١١٩ .

4 د. أحمد حسام طه تمام: تعريض الغير للخطر، المرجع السابق، ص ١٥ .

5 J . cedras, Le dol eventual: aux. Limites de l'intention dalloz 1995 ch . p . 18 .

د. أحمد حسام طه تمام: تعريض الغير للخطر، المرجع السابق، ص ٩١ .

باعتبار أنه في حالة التغافل الواعي، فالفاعل يعلم بأنه ارتكب سلوكاً طائشاً ولم يتبصر ولكنه يتمنى مع شيء من الخطر عدم حدوث الضرر¹.

وعلى العكس من ذلك يقول Y. Mayaud² بأن التعريض للخطر ليس تكريساً للقصد الاحتمالي، لأن هذه المادة تدخل في نطاق الخطأ العادي، وأضاف أن الخطأ المتبصر ليس إلا موقفاً مضرراً ضمن سلوك مهمل، فهو معرفة أن الخطر الذي سيطرأ نتيجة تصرف مضاف إلى ذلك إرادة تدفع إلى ارتكاب الفعل بالرغم من ذلك.

وفي الفقه السويسري اعتبر جانب منه أن القصد الاحتمالي نوعاً من الإهمال مؤيداً بذلك مشروع قانون العقوبات السويسري الصادر في ابريل عام ١٩٠٨، والذي كان يدخل القصد الاحتمالي في الإهمال، وقد كتب E. Zurcher في عرضه لأسباب المشروع: " يدخل القصد الاحتمالي بصفة عامة في الإهمال، لأن فعل قبول الخطر لا يعنى الإرادة بمعناها الدقيق، وبالتالي فإن القصد الاحتمالي يبقى غير معاقب عليه، لأن الإهمال لم يجرم في هذا المجال³.

ومع ذلك يرى جانب آخر من الفقه ويوافقه القضاء في الوقت الحاضر في سويسرا أن القصد الاحتمالي يدخل في تعريف القصد الجنائي، فيفترض الجنائي أنه يقبل نتيجة فعله المتوقعة كأمر ممكن، وأنه يريد لها في الحالة التي

1 J. pradel – droit penal General Ed 12, P. 389 .

د. أحمد حسام طه تمام: تعريف الغير للخطر، المرجع السابق، ص ٩١ .

2 Y . Mayaud. La volonte ala lumiere du nouveau code penal (Melanges Larguer 1993. 9 . 211 .

د. أحمد حسام طه تمام: المرجع السابق، ص ٩١ وما بعدها .

3 أنظر عرضاً وافياً لهذه الرأي د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة: جرائم التعريض للخطر العام،

المرجع السابق، ص ١٢٠ .

يتعين أن تحدث فيها¹، ويؤيد هذا الرأي في النظام الأنجلو أمريكي القاضي Ackner² فقد رأى أن النتيجة المتوقعة باحتمال كبير - القصد الاحتمالي - تتجاوب مع سوء النية في وصف القصد³.

1 Volet (J): La faute en matiere d'infractions de mise en danger collective, Lausanne, 1985, P . 136 .

2 Cross and Jones, cases and stalutes, P . 196 .

3 د. احمد شوقي عمر أبو خطوة: المرجع السابق، ص. ١٢١.

الفصل الثالث

صور المسؤولية الجنائية وأثرها في

نطاق جرائم اقتصاد السوق الإسلامي

تمهيد وتقسيم :-

سيقتصر نطاق دراستنا في هذا المقام علي بيان صور المسؤولية الجنائية عن الجرائم المستحدثة في اقتصاد السوق الإسلامي، ثم نستبعها بعد ذلك ببيان الجزاءات الجنائية كأثر لهذه المسؤولية، وذلك وفق الخطة التالية :-

المبحث الأول: صور المسؤولية الجنائية عن جرائم اقتصاد السوق الإسلامي.

المبحث الثاني: الجزاءات الجنائية كأثر للمسؤولية عن جرائم اقتصاد السوق الإسلامي.

المبحث الأول

صور المسؤولية الجنائية عن جرائم اقتصاد السوق الإسلامي

تهييد وتقسيم:-

تتخذ صور المسؤولية الجنائية عن جرائم اقتصاد السوق الإسلامي صوراً متعددة، إلا أن أهم مظاهر الخروج عن القواعد العامة في هذا الصدد هو انعقاد المسؤولية الجنائية للشخص عما ارتكبه غيره، وكذلك مسؤولية الشخص المعنوي، وقد خصصنا لدراسة كل صورة من هذه الصور مطلباً مستقلاً على النحو التالي:-

المطلب الأول: المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في نطاق جرائم اقتصاد السوق الإسلامي.

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم اقتصاد السوق الإسلامي.

المطلب الأول

المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في نطاق

جرائم اقتصاد السوق الإسلامي

أولاً: القواعد العامة التي تضبط نظام المسؤولية الجنائية :-

الأصل أن المسؤولية عن الجريمة شخصية فمن لم يساهم في ارتكابها يظل بمنأى عن عقوبتها¹، ويتطلب هذا الأصل إسناد الركن المادي، وكذلك الخطأ في جانب الفاعل، سواء كان ذلك عن طريق القيام بالفعل، أم بالامتناع الذي يجرمه القانون وعلى أساس حرية الاختيار².

ورغم ذلك فإن أغلب التشريعات المقارنة تخرج عن هذا الأصل المقرر فيما يتعلق بالجرائم الاقتصادية بصفة عامة، أملاً في تحقيق حماية فعالة للمصالح محل الحماية.

فمن القواعد المقررة أن الإجرام لا يحتمل الإستنابة في المحاكمة، والعقاب لا يحتمل الإستنابة في التنفيذ³، فالشخص لا يكون مسؤولاً عن الجريمة ولا توقع عليه عقوبتها إلا باعتباره فاعلاً لها أو شريكاً فيها⁴.

1 د. أمال عبد الرحيم عثمان: شرح قانون العقوبات الاقتصادي في جرائم التموين، المرجع السابق، ص ١٣٧، د. محمود أحمد طه: مبدأ شخصية العقوبات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٩٠، ص ٥.

SCHUTZ B . : Le principe de la personnalite' des peines en droit penal francais , these NANCY , 1967, P. 32.

2 د. عبد الرازق المواني : المسؤولية الجنائية لمدير المنشأة الاقتصادية، دراسة مقارنة في التشريعين المصري والفرنسي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ١٩٩٩، ص ٣٤.

3 نقض جنائي جلسة ٢٩ ديسمبر ١٩٨٨، مجموعة أحكام النقض، المجلد ٣٦، القاعدة رقم ٢١٢، س ٣٩، ص ١٣٩١.

وتأتى هذه القواعد متوافقة مع المبادئ التي أقرها الفقه الإسلامي منذ زمن بعيد، حيث أكدت الشريعة الإسلامية على نظرية تحمل التبعة وأقرت في نطاقها مبدأ شخصية المسؤولية، وسند هذا المبدأ قوله تعالى: "وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى"²، وقوله تعالى: "وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى"³، وفي قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يؤخذ الرجل بجريمة أبيه ولا بجريمة أخيه" (رواه النسائي)، وقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يجنى جان إلا على نفسه ولا يجنى والد على ولده ولا مولود على والده"⁴.

ثانياً: الطابع الدستوري لمبدأ شخصية المسؤولية والعقوبة :-

يتمتع مبدأ شخصية المسؤولية وشخصية العقوبة بالطابع الدستوري، فقد نصت أغلب الدساتير المعاصرة على القيمة الدستورية لهذا المبدأ، من ذلك مثلاً المنظم السعودي الذي نص على أن: - "العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي أو نص نظامي...".

وفي ذات الاتجاه ينص المشرع المصري بموجب المادة رقم (٦٦) من الدستور الصادر سنة ١٩٧١ على أن: - "العقوبة شخصية". وكذلك الشأن بالنسبة للمشرع الإماراتي الذي نص على ذات المبدأ بموجب المادة رقم (٢٨) من الدستور الصادر سنة ١٩٧١ الذي جاء نصها على أن: "العقوبة شخصية....".

وهذا الطابع الدستوري تتمثل قيمته في أنه يفرض على المشرع نفسه أن يحترم هذا المبدأ ويتقيد به. فلا يستطيع المشرع العادي أن يخالف مبدأ

1 حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية. ١٢/٢ / ١٩٩٥ م - الجريدة الرسمية العدد ٥١ في

١٢ ديسمبر ١٩٩٥، رقم ٢٨ لسنة ١٧ قضائية دستورية، ص ٢٩٣٠.

2 سورة فاطر الآية رقم (١٨).

3 سورة النجم الآية رقم (٣٩).

4 رواه احمد وابن ماجه.

دستوري، وإذا حدث ذلك فإن القضاء الدستوري يملك الحكم بعدم دستوريته.

وتأكيداً لذلك فقد تواترت أحكام القضاء الدستوري في مصر على ضرورة الالتزام بمبدأ شخصية المسؤولية وشخصية العقوبة¹، وعلى نفس النهج تجرى أحكام القضاء الأمريكي، فقد قضت المحكمة العليا الأمريكية بعدم دستورية قانون يقضي باعتبار الوالدين مسئولين جنائياً عن الجرائم التي يرتكبها أولادهما القصر، وقد قررت في هذا الحكم أن مجرد توافر صفة الأبوة لا تعد بذاتها جريمة².

وأخيراً فقد أكد المشرع الفرنسي وفقاً لآخر تعديلاته بموجب نص المادة (٢١١ - ١) من قانون العقوبات على أنه: "لا يسأل أحداً جنائياً إلا على عمله الشخصي"³.

ثالثاً: الخروج عن قاعدة شخصية المسؤولية في نطاق الجرائم الاقتصادية:-

انتهينا فيما سلف إلى أنه قد يبدو منافياً للعدالة الطبيعية أن يسأل شخصاً عن أفعال لم يرتكبها⁴، ومع ذلك فإن أغلب التشريعات الجنائية خالفت

1 حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية جلسة ١٤ يناير سنة ٢٠٠٧، القضية رقم ١٢٤ لسنة ٢٥ قضائية دستورية، مجلة الدستورية العليا، العدد الحادي عشر، السنة الخامسة، إبريل ٢٠٠٧، ص ٣٩.

المحكمة الدستورية العليا جلسة ١ فبراير سنة ١٩٩٧ القضية رقم ٥٩ لسنة ١٨ قضائية دستورية، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا، ج ٨، ص ٨٦.

2 "The status of parenthood cannot be a crime". State v. Akers, 400 A.2d 38 (N.H.1979), Weinreb, p.810.

3 Article 121-1 En savoir plus sur cet article... Nul n'est responsable pénalement que de son propre fait.

4 LEVASSEUR, La responsabilité pénale des sociétés commerciales en droit positif français actuel et dans les projets de réforme envisagés, Rev. int. pen 1986, p. 21.

هذه القاعدة فيما يتعلق بالجرائم الماسة باقتصاد السوق، وتبدو مظاهر هذه المخالفة في تقرير أغلب التشريعات المسؤولية لنمدير الفعلي للمنشأة.

من ذلك مثلاً ما تنص عليه المادة رقم ٣٢٤ من قانون الشركات التجارية رقم ٨ لسنة ١٩٨٤ في دولة الإمارات العربية المتحدة التي تنص علي أنه: "توجه المسؤولية الجنائية عن المخالفات المنصوص عنها في هذا الباب والتي ترتكبها الشركة إلى من يمثل الشركة قانوناً".

وكذلك ما تنص عليه المادة رقم (٢٤) من قانون حماية المستهلك رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ في مصر التي جاء نصها علي النحو التالي: "... يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف بذات العقوبة إذا ثبت علمه بالمخالفة وكان إخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه تلك الإدارة قد أسهم في وقوع الجريمة...".

وفي فرنسا كانت الجرائم الاقتصادية من أكثر المجالات التي تعرف نظام المسؤولية الجنائية عن فعل الغير¹ وفي ظل هذا الاتجاه تواترت أحكام محكمة النقض الفرنسية إلى أن المسؤولية الجنائية يمكن أن تنشأ عن فعل الغير في حالات استثنائية حين تفرض بعض الالتزامات القانونية واجب القيام بعمل مباشر على الوقائع التي تصدر عن تابعيه، مثل واجب مدير المشروع في التحقق من مراعاة اللوائح المفروضة لتحقيق المصلحة العامة².

ولا شك أن هذا المنهج قد أثار التساؤل وخصوصاً عندما رفض القضاء من جانبه حق تمسك مدير المنشأة أو رب العمل بتفويض سلطته، أو الاستناد إلى عدم علمه بالجرائم التي ارتكبها تابعوه³.

1 Stafuni Levasseur et Bouloc , droit pénale général ,
édition , Dalloz , 1998 , 353 , 354 , pp. 276 , 277.

2 Crim , 28 Fev. 1956 - I - O. P. 1956 - II - 9304 .

3 Cass. crim. 19 Dec. 1947 - Ann. crim. , p. 402.

وقد جرت أحكام محكمة النقض الفرنسية آنذاك على أن مسؤولية المدير أو رب العمل عن أعمال تابعيه هي نوع من المسؤولية المفترضة، فلا سبيل إلى نفيها الإدعاء بأنه بذل الرقابة الضرورية لمنع وقوع الجريمة¹. أو الدفع بعدم مساهمته في الفعل المجرم، أو عدم علمه به، أو عدم قدرته على مراقبة تابعيه².

وأخيرا قد جاء في تبرير أوجه الخروج عن هذه القواعد أن قانون العقوبات الاقتصادي يقصد به حماية وتنفيذ القوانين الاقتصادية، لتحقيق أغراض السياسة الاقتصادية، وهذا لا يتأتى إلا بتوسيع دائرة الأشخاص المسؤولة جنائيا عن ذلك التنفيذ³، أضف إلي ذلك أنه إذا علم صاحب المنشأة أو مديرها أنه سيسأل عن كل جريمة اقتصادية يرتكبها أحد عمال أو مستخدمي المنشأة فإنه سيعمل على تلافى ذلك الأمر⁴.

وقد أضاف القضاء من جانبه أيضا تبريرا لذلك الاتجاه إلى أنه قد يحكم بغرامه كبيرة في هذه الجرائم ولا يستطيع العامل أو المستخدم سدادها لضالة موارده المالية⁵.

1 Cass. crim , 4 nov. 1964 , Gaz pal. 1965, I ,80.

2 د. مظهر فرغلي علي محمد: الحماية الجنائية للثقة في سوق رأس المال، المرجع السابق، ص ١٦٣.

3 د. تامر صالح: الحماية الجنائية لسوق الأوراق المالية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١، ص ٢٦٣ وما بعدها.

4 د. محمود محمود مصطفى: الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الأول، المرجع السابق، ص ١٢٤، د. أكربي أحمد: المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في الجرائم الاقتصادية، مقال منشور مجلة القضاء والقانون عدد ١٣٨ فبراير ١٩٨٨، ص ١٠٧.

5 نقض ١٦ مايو ١٩٢٩ الطعن رقم ١٤٣٨ لسنة ٤٦ ق مجموعة قواعد النقض جـ ١، ص ٣٠٧.

المطلب الثاني

المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية

عن جرائم اقتصاد السوق الإسلامي

أولاً : حدود مسؤولية الشخص المعنوي في الفقه الإسلامي :-

عرفت الشريعة الإسلامية الأشخاص المعنوية فاعتبر الفقهاء بيت المال جهة واعتبرت المدارس والمستشفيات والملاجئ وغيرها أهلاً للملك والتصرف، ولكن الفقه الإسلامي لم يجعل هذه الشخصيات المعنوية أهلاً للمسؤولية الجنائية لأن المسؤولية تبنى على الإدراك والاختيار وكلاهما منعدم بلا شك في هذه الشخصيات.

ومع ذلك إذا وقع الفعل المحرم ممن يتولى مصالح هذه الجهات أو الأشخاص المعنوية فإنه هو الذي يعاقب على جنايته ولو أنه كان يعمل لصالح الشخص المعنوي.

كما يمكن عقاب الشخص المعنوي كلما كانت العقوبة واقعة على من يشرفون على شؤونه أو الأشخاص الحقيقيين الذين يمثلهم الشخص المعنوي كعقوبة الحل والهدم والإزالة. كذلك يمكن أن يفرض على هذه الشخصيات ما يمكن أن يجد من نشاطها الضار حماية للجماعة ومصالحها وأمنها¹.

وبناءً على ما سلف ذكره يتأكد لدينا أن الشخصية المعنوية محل اعتبار في الفقه الإسلامي، كما أن الراجح لدى الفقهاء هو جواز مساءلة الأشخاص المعنوية ولكن بطريقة تتناسب مع طبيعة الشخص المعنوي.

1 د. عبد القادر عودة : المرجع السابق، ص ٣٩٤.

ثانياً: تقرير المسؤولية للشخص المعنوي بطريقة تتناسب وطبيعة هذا الكيان القانوني:-

يمكن القول أن المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في عصرنا الحالي قد تجاوزت مرحلة الجدل الفقهي حول مدى ملائمة الأخذ بها من عدمه، وأصبحت تمثل واقعاً حقيقياً، فأقرتها الكثير من التنظيمات الحديثة، سواء الأجنبية منها أو العربية.

ولكن تتخذ نظام مسؤولية الشخص المعنوي صورة معينة تتناسب وطبيعة هذا الكيان القانوني، وهي صورة ضمان أموال هذا الكيان لما يحكم به من غرامات، ذلك لأنه لكي يسأل الشخص جنائياً عن جريمة ارتكبها فلا بد أن يكون أهلاً لتحمل المسؤولية الجنائية بشرطها الإدراك أو التمييز وحرية الإرادة والاختيار، وهذه الشروط كما سلف أن ذكرنا لا تتوافر إلا في الشخص الطبيعي أي الإنسان، أما الشخص المعنوي فهو مجموعة من الأشخاص أو الأموال تتمتع بالشخصية القانونية¹.

ونشير هنا في هذا المقام إلى أن أهم ما أستحدثه قانون العقوبات الفرنسي الجديد - بموجب المادة رقم ١٢١ - ٢ المعدلة بموجب القانون رقم (٢٠٤) لسنة ٢٠٠٤ هو إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية عن الجرائم التي ترتكب لحسابهم بوساطة أجهزتهم أو ممثليهم فيما عدا الدولة، فتم استبعادها تماشياً مع النهج العام لهذه المسؤولية².
والجددير بالذكر أن هذا المنهج يأتي متوافقاً مع توصيات المؤتمر الدولي

1 د. إبراهيم على صالح : المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار المعارف، ١٩٨٠، ص

2 المادة رقم ١٢١-٢ من قانون العقوبات الفرنسي لعام ١٩٩٤ .

السادس لقانون العقوبات المنعقد في روما سنة ١٩٥٣¹، ولهذا السبب نعت أغلب التشريعات الجنائية المعاصرة علي مسؤولية الشخص المعنوي، من ذلك مثلا ما تنص عليه المادة رقم (٢٤) من قانون حماية المستهلك رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ في مصر التي جاء نصها علي النحو التالي: "... يكون الشخص الاعتباري مسئولا بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت المخالفة قد ارتكبت من أحد العاملين به باسمه أو لصالحه".

وفي ذات الاتجاه تنص المادة رقم (٢٥) من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ في مصر علي أنه: " ويكون الشخص الاعتباري مسئولا بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت المخالفة قد ارتكبت من أحد العاملين به باسم الشخص الاعتباري أو لصالحه".

1 تنص التوصية الثالثة علي أن " عقاب الجرائم الاقتصادية يقتضي بعض المرونة في فكرة الفاعل وأشكال المساهمة الجنائية".

المبحث الثاني

الجزاءات الجنائية كأثر للمسؤولية

عن الجرائم المستحدثة في اقتصاد السوق الإسلامي

تمهيد وتقسيم:-

سوف تنصب دراستنا في هذا المقام علي منهج الفقه الإسلامي والقانون المقارن في تقرير العقاب عن الجرائم المستحدثة، وكذلك التنسيق بين أغراض العقوبة في هذا المجال بين النظام الإسلامي والنظام القانوني الوضعي، ويبدو ذلك من خلال الخطة التالية:-

المطلب الأول: منهج الفقه الإسلامي والقانون المقارن في تقرير الجزاء (العقاب) عن الجرائم الاقتصادية.

المطلب الثاني: التنسيق بين أغراض العقوبة في النظام الإسلامي والنظام الوضعي فيما يتعلق بالجرائم المستحدثة في اقتصاد السوق الإسلامي.

المطلب الأول

منهج الفقه الإسلامي والقانون المقارن في تقرير الجزاء (العقاب) عن الجرائم الاقتصادية

أولاً: الأهداف العامة للجزاء الجنائي في الفقه والقانون :-

الجزاء (العقاب) هو أثر حتمي لكل جريمة (الغريب: ٩٦١)، وتدور أهدافه حول ثلاثة محاور أساسية هي: الزجر، والعدالة، والإصلاح¹ ولذلك تعرف العقوبة وفقاً للاصطلاح الفقهي بأنها هي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع².

وفي ذات الاتجاه يعرف الفقه الجنائي العقوبة بأنها المظهر القانوني لرد الفعل الاجتماعي إزاء الجريمة³.

وعلي أية حال فإن الهدف النهائي للعقوبة في الفقه الإسلامي هو إصلاح حال البشر، وحمايتهم من المفسد، واستنقاذهم من الجهالة، وإرشادهم من الضلالة، وكفهم عن المعاصي، وبعثهم على الطاعة.

فلم يرسل الرسول صلي الله عليه وسلم ليسيّط على الناس، أو يكون جباراً، إنما أرسله الله رحمة للعالمين لقوله تعالى: "كُنْتُ عَلَيْهِمْ بِمُؤَسِّطٍ"⁴، ولقوله تعالى: "وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ"⁵.

1 Rötman " L'evolutuion de la pense juridique sur le but de la sanction penale " Melange Ancel , 1975 , 11. p. 163.

2 د. عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي، المرجع السابق، ص ٦٠٩.

3 د. أحمد عوض بلال: محاضرات في الجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠ - ٢٠٠١، ص ٦.

4 سورة الغاشية الآية رقم (٢٢).

5 سورة الأنبياء الآية رقم (١٠٧).

ومن ثم فإن أغراض العقوبة في النظام الإسلامي تتمثل في تحقيق العدالة، والردع العام، من خلال صرف المجرمين المحتملين عن سبيل الجريمة، وكذلك جبر وتعويض المجني عليه عما فقده، وأخيراً إصلاح المجرم، وهذا الغرض الأخير يقفز في المقام الأول بين أغراض العقاب خصوصاً في نطاق العقوبات التعزيرية¹.

ثانياً: المنهج المتميز للفقهاء الإسلامي في تقرير الجزاء (العقاب) عن الجرائم الاقتصادية:-

من المقرر أن أنظمة العقوبات في الفقه الإسلامي أربعة أنظمة هي: عقوبات الحدود، وعقوبات القصاص، وعقوبات الدية، وعقوبات التعزير.

والعلة من عقوبات التعزير إلى جانب الحدود والقصاص والدية أن النصوص تتناهي ولكن مصالح العباد لا تنتهي، فالتطور الذي يطرأ على المجتمع يكشف عن أفعال لم تجرمها النصوص، ولو كان بيان الجرائم في النصوص الشرعية على سبيل الحصر لاستحال العقاب على هذه الأفعال، على الرغم من إضرارها بالمجتمع².

وقد جرت الشريعة الإسلامية على عدم تحديد عقوبة لكل جريمة تعزيرية سلفاً، وإنما اكتفت بتقرير مجموعة من العقوبات لهذه الجرائم تبدأ بأخف العقوبات وتنتهي بأشدّها، وتركت للقاضي أن يختار العقوبة أو العقوبات في كل جريمة بما يلاءم ظروفها وظروف مرتكبها، وفقاً لما يراه محققاً لمصلحة المجتمع.

وأهم التعازير التي ناقشها فقهاء الشريعة وعُمل بها هي: الجلد،

1 د. احمد عوض بلال : محاضرات في الجزاء الجنائي، المرجع السابق، ص ١٤٢ وما بعدها.

2 د. محمود نجيب حسني: مدخل للفقهاء الجنائي الإسلامي، المرجع السابق، ص ١٦ وما بعدها.

والحبس، والغرامة، والتغريب أو الإبعاد، والهجر، والتشهير¹، وهذه الأييرة تقابل عقوبة نشر الحكم الصادر بالإدانة في أغلب الجرائم الماسة باقتصاد السوق في القوانين الوضعية المعاصرة.

ومع ذلك فإن الفقه الإسلامي له اتجاه فريد ومتميز فيما يتعلق بالجزاءات المقررة، حيث يساوي فقهاء الشريعة الإسلامية بين الجريمة الجنائية، والجريمة التأديبية، أو الأخطاء الإدارية² من حيث وحدة التطبيق علي ذات الجريمة. وهذه النظرية تعتبر أكثر النظريات ملائمة مع الوضع القائم في مجال التجريم والعقاب، لأنها تمنع من معاقبة الشخص عن ذات الفعل مرتين، كما أنها تؤدي إلي اختصار وسرعة الإجراءات، وهذا الأمر يحقق العدالة الناجزة ويتوافق مع آليات اقتصاد السوق الحديث.

ثانياً: مشكلة اختيار الجزاءات والمنهج المقترح بشأنها :-

اختيار الجزاءات كانت وما زالت محل اختلاف بين الفقه الجنائي، وقد أدرك جمهور فقهاء المسلمين منذ البداية مثالب السجن، فلم يظهروا ميلاً للتوسع فيه، وساعدهم علي ذلك مرونة سياسة العقاب في مجال التعزير³.

أضف إلى ذلك أنه في مجال السياسة الجنائية العقابية في القوانين الوضعية، فإن التخوف دائماً ينشأ من فتح الباب أمام التحكم القضائي، والإخلال الجسيم بميزان العدالة، من خلال التفاوت الواضح بين جرعات العقاب التي ينطق بها القضاء، أو سلطة إنزال العقوبة، إزاء مرتكبي أفعال متماثلة، حتى أن مصائر المتهمين قد لا تحدددها في النهاية إلا اعتبارات عرضية بحته، كالتفاوت في أسس تقدير العقاب التي يلجأ إليها

1 د. احمد عوض بلال: محاضرات في الجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠-

٢٠٠١، ص ١٣٩ وما بعدها.

2 د. عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي، المرجع السابق، ص ٧٤.

3 د. احمد عوض بلال : محاضرات في الجزاء الجنائي، المرجع السابق، ص ١٤١.

القضاة، كالأفكار المسبقة لدى القاضي، أو الضغوط الخارجية لاسيما التي يكون مصدرها الرأي العام.

وعلي أية حال فإن عقوبة الغرامة المالية كانت وما زالت من أكثر العقوبات التي طبقت علي نحو واسع كعقوبة تعزيرية في بعض الجرائم خصوصا جرائم سرقة الثمر المعلق، وغيرها من الجرائم المشابهة، ومع ذلك فإن الفقهاء اختلفوا في إمكانية الأخذ بها كعقوبة عامة صالحة للحكم بها في أية جريمة، فأيد البعض ذلك، بينما عارضه آخرون¹:

وأخير نشير هنا إلي أن القيمة العقابية للغرامة فيما يتعلق بجرائم اقتصاد السوق، في سبيلها دائما إلي الصعود، نظرا لعدم تكلفتها، وتفادي الاختلاط المفسد بين النزلاء، ولكن يبدو أن السياسة الجنائية العقابية الحديثة، التي تتجه نحو تقرير عقوبة الغرامة، تخلت عن فكرة الشكل التقليدي البسيط للغرامة وهي الغرامة المحددة، واتجهت نحو الغرامة النسبية التي لا يحددها القانون بكيفية ثابتة، بل يجعلها نسبة تتماشى مع الضرر الناتج عن الجريمة أو الفائدة التي حققها الجاني أو حاول تحقيقها، حتى لا تخضع الجريمة لذي فاعلها لحسابات التكلفة والعائد ويوازي بينها وستكون الغلبة دائما للكسب وفي ذلك من الضرر ما لا يخفي.

1 د. احمد عوض بلال : محاضرات في الجزاء الجنائي، المرجع السابق، ص ٣٢٨ وما بعدها

المطلب الثاني

التنسيق بين أغراض العقوبة في النظام الإسلامي والنظام الوضعي فيما يتعلق بالجرائم

المستحدثة في اقتصاد السوق الإسلامي

القاعدة أن الشريعة الإسلامية تقوم علي مبدأ التعدد في أغراض العقوبة، وأن الأغراض التي أثيرت في الدراسات القانونية نوقشت قبل ذلك في الفقه الإسلامي، ولكن يظل التنسيق بين أغراض العقوبة في القانون الوضعي، يتباين عن أغراضها في الشريعة الإسلامية، ولهذا السبب فإن النتائج التي تؤدي إليها كل من النظريتين متباينة علي ذات النحو.

فالدراسات في القوانين الوضعية تحاول مزج الاعتبار (الشخصي والموضوعي) معا، أي تهتم بالجريمة والمجرم في آن واحد، وتعمم هذا المزج في مواجهة كافة الجرائم وتجاه كل المجرمين، أما نظرية العقاب في الإسلام، فهي وإن كانت تأخذ بذات المبادئ العامة التي يستند إليها القانون الوضعي وفقه العقاب الحديث، إلا أن تطبيقها بطريقة مغايرة، فهي لم تجمع بين تلك المبادئ في كل العقوبات وفي مواجهة كافة الجرائم.

فإزاء الجرائم التي تمس كيان المجتمع وهي الحدود وجرائم القصاص يسود الاتجاه الموضوعي وحده، أي ينظر إلي الجريمة دون فاعلها، ويكون الغرض الوحيد للعقاب هو تحقيق الزجر والردع، وعندئذ لا يكون ثمة محل للحديث عن إصلاح المجرم بعقوبات الحدود أو القصاص أو الدية، ولكن العقاب يستهدف به مصلحة المجتمع ليس إلا.

وعندما يتعلق الأمر بالجرائم التي تقع مساسا بحقوق الأفراد، كجرائم القتل والإصابة، فإن العقوبة تهدف بوضوح إلي شفاء غيظ المجني عليه أو ما يعرف بالجبر.

وعندما يتعلق الأمر بجرائم أخرى غير جرائم الحدود والقصاص والدية، وهي الجرائم التعزيرية، يقفز غرض التأديب والإصلاح إلى المقام الأول، فيتغلب الاتجاه الشخصي على الاتجاه الموضوعي، حيث ينظر إلى الجاني وكيفية إصلاحه، ولهذا تراعي كافة ظروفه الشخصية وتختار العقوبة التعزيرية التي تكفل ذلك¹.

1 د. احمد عوض بلال : محاضرات في الجزاء الجنائي، المرجع السابق، ص ١٤٢.

الختاتمة

حاولنا من خلال هذه الدراسة، رسم معالم النموذج الأمثل لقواعد المسؤولية الجنائية، لمواجهة الأنماط الإجرامية الاقتصادية المستحدثة، التي عسي أن تهدد اقتصاد السوق الإسلامي الناشئ والتميز، بحيث تحقق هذه القواعد التوازن المنشود بين المراكز الاقتصادية المختلفة في هذا السوق من ناحية، مع ضبط أنشطة التعامل في هذا السوق من ناحية أخرى، مستنيرين في ذلك بما قدمته لنا قواعد الشريعة الإسلامية الغراء من حلول مناسبة وملائمة ومرنة يمكن تطبيقها مهما اختلف الزمان أو المكان. وقد أسفرت دراستنا عن عدة نتائج أعقبناها بتوصيات علي النحو التالي:-

أولاً: النتائج:-

١- كشفت الدراسة أن السوق الإسلامي الناشئ شأنه شأن أي سوق، لم يعد هو الآخر بمنأى عن مفهوم الحرية الاقتصادية، التي يفرضها الاتجاه العام الدولي نحو العولمة، وإلغاء العزلة القومية، وما يستتبع ذلك من حرية العرض والطلب، والمنافسة المشروعة، وغيرها من النظريات الاقتصادية التي تنظم أيا من أنشطة السوق المختلفة، وبدون وضع ضوابط قانونية دقيقة ومحكمة لضبط نشاط التعامل في هذا السوق، قد يصبح أمر التحول إليه أمر غير مستقر، بل معرضاً للاهتزاز.

٢- كشفت الدراسة أن النطاق الموضوعي للجرائم الاقتصادية المستحدثة يتحدد بكافة صور السلوك الإنساني غير المشروع، الايجابي أو السلبي، التي يراها المشرع أو المقتن أنها تمثل جريمة جنائية تستوجب جزاء جنائي، بما تمثله من اعتداء أو عدوان على المصالح المتعلقة بالسياسة الاقتصادية، أو بالنظام العام الاقتصادي لاقتصاد السوق الإسلامي، سواء كان هذا الاعتداء أو العدوان يتمثل في ثمة ضرر محقق الوقوع، أو تعريض هذه المصالح للخطر بنوعيه المجرد أو الواقعي.

٣- كشفت الدراسة أن أغلب الأنشطة الإجرامية الاقتصادية المستحدثة، ذات الصلة بأنشطة السوق الإسلامي سيما الأنشطة غير المشروعة التي يجتمل أن تهدد أنشطة الترفيه والسياحة الإسلامية، وأسواق المؤضة الإسلامية، ومستحضرات التجميل، والسوق الالكترونية الإسلامي، والماركات التجارية الإسلامية، والتي عسي أن تهدد اقتصاد السوق الإسلامي بوجه عام، تنتمي أغلبها إلى جرائم التعازير.

٤- كشفت الدراسة أن الجرائم الماسة باقتصاد السوق الإسلامي ينطبق عليها مفهوم الجرائم الاقتصادية، لذا تتميز هذه الجرائم بعدم الثبات، والمرونة، كما أنه من الصعب إطلاق حكم عام علي كافة الجرائم الاقتصادية المستحدثة من حيث مدي تعارضها مع الأخلاق، أو مدي تعارضها مع الشعور العام، أو استهجانها من قبل المجتمع، فطائفة الجرائم التقليدية، مثل القتل والسرقة والزنا والاعتصاب، تنطوي علي عدوان واضح علي انتهاك التعاليم والقيم الدينية والأخلاقية والاجتماعية، ولا تختلف النظرة الأخلاقية إليها باختلاف الزمان والمكان. علي عكس الجرائم الاقتصادية المستحدثة، فبعضها مستهجن من قبل المجتمع والبعض الآخر غير مستهجن بشكل واضح. فالمرجع أو المقنن قد يجرم بعض صور السلوك لأهداف تقييمها الدولة في مجالات السياسة الاقتصادية، والمالية، والإدارية، والصحية، وغير ذلك من شئون المجتمع لا تتعلق باعتداء واضح علي هذه القيم.

٥- أن التوجه الاقتصادي في الإسلام وإن قام علي مبدأ الحرية الفردية، فإنه مقيد بالصالح العام لضمان حرية الآخرين، فالأصل هو الحرية، وما دونه استثناء يعود إليه، فالفقه الإسلامي لا يترك الحرية علي إطلاقها، ولكن كما هي طبيعته يضعها في الوسط الفاضل، الذي لا إفراط فيه ولا تفريط، لأن الانحراف يؤدي إلى تقييد حرية الآخرين، أو الإضرار بها.

٦- كشفت الدراسة أن الأنماط الإجرامية الاقتصادية المستحدثة في السوق الإسلامي تكتسب بعدا دوليا، بسبب إمكان تصور وقوع جزء منها في أكثر من دولة. ولا يرجع ذلك إلى طبيعة الجريمة ذاتها، بل إلى أسلوب ارتكابها، فالجرائم التي تمثل اعتداء على السوق الإلكتروني الإسلامي أو أحد خدماته، كالخدمات الإلكترونية المصرفية في البنوك الإسلامية، وجرائم تلويث البيئة الناشئة عن صور الممارسات غير المشروعة في السوق الإسلامي، وقنوات الدعم والتمويل الإلكتروني الإسلامي، وغيرها من الصور المشابهة لذلك تعتبر جريمة لها بعد دولي أو مدي عالمي.

٧- كشفت الدراسة عن مقدار وأصالة العلاقة بين فكرة السوق الإسلامي المتميز، وبين التسويق الإسلامي، حيث تتضمن فكرة التسويق الترويج للمنتج، ومن هذا المنطلق فإن التسويق يعتمد على فكرة المضاربة، وهذه الأخيرة مضافا إليها حركة البيع والشراء والتبادل للسلع والخدمات، هي حركة فاعلة وأساسية في النشاط الاقتصادي لكافة المؤسسات والمنظمات في المجتمع الإسلامي وتستمد مشروعيتها من قوله تعالى: "وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ" (المزمل: ٢٠).

٨- كشفت الدراسة أن نشاط التمويل في العمل الإداري الإسلامي يرتبط بنظرية الإنفاق وهي أساس الاقتصاد الإسلامي لقوله عز وجل: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ". فالإنفاق حركة وتنمية للمال والاقتصاد، ويرتبط الإنفاق بقواعد العدالة، في توجيه الإنفاق إلى غرض محدد دون إسراف لقوله تعالى: "وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا" (الفرقان: ٦٧).

٩- كشفت الدراسة من الوجهة التاريخية أن الظواهر الاقتصادية السلبية، فيما بعد عهد الخلفاء الراشدين، أيا كان مصدرها، سواء تمثلت في مظاهر الغش المختلفة أو الظلم أو الفساد أو ما شابه ذلك، أدت إلى تباطؤ نمو الاقتصاد الإسلامي. فقد أدي ضعف الخلافة العباسية، وتسلمت القيادة

أنداك إلى التلاعب بهالية الدولة، ونشطت الممارسات غير المشروعة، في ظل عدم وجود ضابط قانوني محدد.

١٠- كشفت الدراسة أن مواجهة ظاهرة الأنماط الإجرامية الاقتصادية المستحدثة تحتاج إلى الاستعانة بأهل الخبرة، وقد أقر الإسلام مبدأ تخصص القضاء، كما أقر الاستعانة بأهل الخبرة فيما يتعلق بالاستدلال على السلوك الذي يهدد السياسة الاقتصادية، وهو ما ترجم في صورة نظام الحسبة التي تستند مهمتها إلى قوله عز وجل شأنه: "وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ" (آل عمران: ١٠٤).

١١- كشفت الدراسة أن عنصر الخطر يرتبط ارتباطاً وثيقاً بجرائم تعريض سياسة اقتصاد السوق الإسلامي للخطر، فالخطر هو علة وأساس التجريم في هذه الطائفة من الجرائم. كما كشفت الدراسة أن سياسة تجريم تعريض سياسة اقتصاد السوق الإسلامي للخطر الفعلي أو الواقعي هي التي تثير اغلب المشكلات الموضوعية. فالخطر المعول عليه هو الخطر الحقيقي أو الفعلي لا الخطر الوهمي أو التصوري. ويعنى الخطر الحقيقي احتمال حدوث اعتداء ينال الحق أو المصلحة محل الحماية الجنائية. وبما أن الخطر الحقيقي بهذا المفهوم هو المعول عليه في نطاق جرائم التعريض للخطر، فهي إذن جرائم ذات نتائج، ويتعين على القاضي أن يثبت من توافر هذا الخطر الحقيقي الذي يعرض المصالح القانونية للخطر، وهي مسألة في غاية الصعوبة وتقوم في أغلبها على الاحتمال والافتراض.

١٢- أقر الفقه الإسلامي المبدأ الذي سلمت به فيما بعد التشريعات الوضعية الحديثة، وهو مبدأ أنه لا جريمة بغير ماديات تبرز بها إلى العالم الخارجي المحسوس، وسند ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنِّ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ" البخاري (٥٢٦٩) ومسلم (١٢٧)

١٣- أسفرت الدراسة أنه من المبادئ المستقر عليها في القوانين الوضعية بعد مراحل وكفاح شديد فيما بين الأوساط الفقهية أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، أما الفقه الإسلامي فقد أقر هذه القاعدة منذ زمن بعيد، استناداً إلى قوله تعالى: "وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبَيِّنَ رِسْولًا" (الإسراء: ١٥). ولكن توسعت الشريعة الإسلامية في تطبيق المبدأ علي جرائم التعازير، لأن المصلحة العامة وطبيعة التعزير تقتضي هذا التوسع، الذي جاء علي حساب العقوبة في أغلب الأحوال لأنه لا يشترط في التعازير أن يكون لكل جريمة عقوبة معينة يتقيد بها القاضي. وعلي عكس ما سلف لم يأت هذا التوسع بنفس الكيفية علي حساب الجريمة في الفقه الإسلامي إلا في القليل النادر، وهذا الاتجاه هو اتجاه متميز وفريد للغاية يحقق العدالة والمرونة في حماية السوق الإسلامي.

١٤- كشفت الدراسة أن الاقتصاد الإسلامي هو الذي يوجه النشاط الاقتصادي وينظمه وفقاً لأصول الإسلام ومبادئه الاقتصادية، ويتسع مصطلح الاقتصاد الإسلامي للقيم العليا؛ ولكل مسمى يتغنى به الإنسان الرزق الحلال، ولاتقتصاد الدولة وماليتها في آن واحد. ومن حيث الرؤية فإن النظام الاقتصادي الإسلامي له رؤيا شاملة للكون والإنسان والحياة، وهذه النظرية هي التي تجعل الاقتصاد الإسلامي متميزاً عن غيره من كافة النظريات الوضعية.

١٥- كشفت الدراسة أن الرسول صلي الله عليه وسلم أهتم كثيراً بما يعزز الثقة في السوق، ويزيد من حجم التداول فيه، مثل تنظيم محاور عقود البيع، وبيان الأنواع المتاحة منها، كما حذر من تلك العقود الباطلة التي يشوبها الغش والغبن، كما دعي إلى توحيد الموازين والأطوال التأكيد علي عدم العبث فيها. كما نهي الرسول صلي الله عليه وسلم عن بعض الأخلاق المحرمة التي تصاحب التجارة وتقلل من فاعليتها في التنمية كالمطل في سداد الدين، وفي هذا الصدد علي وجه الخصوص كشفت دراستنا عن مدي

حجم ارتفاع كلفة التمويل في الدول الأوروبية بسبب إضافة المخصصات لعدم التسديد وخصوصاً من ليس لهم ضمانات كافية.

١٦- أبرزت دراستنا أن الفقه الإسلامي حدد تأثير الغلط على المسؤولية، أو بمعنى آخر تأثيره على " القصد " فالغلط في القاعدة الشرعية سواء من حيث وجودها أو تفسيرها لا ينفي القصد. أما الغلط في الوقائع فينفي القصد استناداً لقوله تعالى: " رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا " (البقرة: ٨٦)، ولفظ الخطأ هنا يتسع للغلط.

١٧- أبرزت الدراسة أن أنظمة العقوبات في الفقه الإسلامي أربعة: عقوبات الحدود، وعقوبات القصاص، وعقوبات الدية، وعقوبات التعزير. والعلة من عقوبات التعزير إلى جانب الحدود والقصاص والدية أن النصوص تتناهي ولكن مصالح العباد لا تتناهي، فالتطور الذي يطرأ على المجتمع يكشف عن أفعال لم تجرمها النصوص، ولو كان بيان الجرائم في النصوص الشرعية على سبيل الحصر لاستحال العقاب على هذه الأفعال، على الرغم من إضرارها بالمجتمع.

١٨- كشفت الدراسة أن الشريعة الإسلامية جرت على عدم تحديد عقوبة لكل جريمة تعزيرية سلفاً، وإنما اكتفت بتقرير مجموعة من العقوبات لهذه الجرائم تبدأ بأخف العقوبات وتنتهي بأشدّها، وتركت للقاضي أن يختار العقوبة أو العقوبات في كل جريمة بما يلاءم ظروفها وظروف مرتكبها، وفقاً لما يراه محققاً لمصلحة المجتمع. وأهم التعازير التي ناقشها فقهاء الشريعة وعُمل بها هي: الجلد، والحبس، والغرامة، والتغريب أو الإبعاد، والهجر، والتشهير، وهذه الأخيرة تقابل عقوبة نشر الحكم الصادر بالإدانة في أغلب الجرائم الماسة باقتصاد السوق في القوانين الوضعية.

١٩ - كشفت الدراسة أنه في مجال العقاب عن جرائم التعازير يقفز غرض التأديب والإصلاح إلي المقام الأول، فيتغلب الاتجاه الشخصي علي الاتجاه الموضوعي، أما إزاء الجرائم التي تمس كيان المجتمع وهي جرائم الحدود والقصاص يسود الاتجاه الموضوعي وحدة، ويكون الغرض هو تحقيق الزجر والردع.

ثانياً: التوصيات:-

١- من المناسب للدول التي ترغب في استقطاب السوق الإسلامي المتميز، أن تظهر عزمها الجدي نحو الإسراع في وضع تقنين خاص تحدد بموجبه صور الأنماط الإجرامية التي تهدد السوق الإسلامي المتميز واختيار الجزاء المناسب، بما يتوافق مع قواعد الفقه الإسلامي في مجال تقرير المسؤولية والعقاب، لأن هذا الاتجاه يحقق هدفين الأول: يتعلق بالحماية الفعلية للسوق الإسلامي، والثاني: إبراز مدي قدرة وتميز الفقه الاقتصادي الإسلامي علي ضبط معاملات السوق التي تعجز عن تحقيقها كافة النظريات الاقتصادية الوضعية.

٢- من الملائم أن يؤكد المشرع أو المقنن بموجب قانون السوق الإسلامي علي حرية النشاط الاقتصادي الإسلامي وأنه مكفول للجميع، بشرط عدم الإخلال بالقواعد الشرعية المستلهمة من الفقه الإسلامي، والقيم الدينية، والقيم الأخلاقية، للمجتمع الإسلامي.

٣- من المناسب أن يضع المشرع أو المقنن تعريف محدد وواضح لمفهوم السوق الإسلامي علي أن يتضمن هذا التعريف النطاق (المكاني والزمني والشخصي) لهذا السوق، والذي يتم من خلاله إجراء عمليات تهدف بصفة أساسية إلى استيراد أو بيع وشراء أو تداول كافة السلع والمنتجات والخدمات والصناعات وغيرها من أوجه المعاملات الاقتصادية الإسلامية الأخرى، التي تقرها الشريعة الإسلامية أو الفقه الإسلامي وحاجة المجتمع المعاصر إليها.

٤- من المناسب تقرير المسؤولية الجنائية من مجرد تعريض مصالح السوق الإسلامي للخطر لأن هذا المنهج التجريمي من شأنه أن يعترض خطوات السلوك الإجرامي قبل أن تصل إلي مرحلة الضرر الفعلي المحقق الوقوع علي المصالح محل الحماية القانونية.

٥- من الملائم انتهاج فكرة التفويض التشريعي في مجال النظرية العامة للتجريم والعقاب والمسؤولية عن جرائم اقتصاد السوق الإسلامي ولكن علي نحو محدود ومعتدل ومتوازن، بحيث لا يثير شبهة عدم الدستورية مع المبادئ المستقر عليها، وبما يحقق المرونة والسرعة في ملاحقة الجرائم التي تهدد مصالح السوق الإسلامي، مع مراعاة ألا تكون صياغة النص العقابي من الاتساع والشمول بحيث يجعل المشرع منها شراكا أو شباكا يتصيد باتساعها أو انفلات عباراتها المتهمين المحتملين.

٦- من الأفضل ضرورة التوسع في فكرة الفاعل، وأشكال المساهمة الجنائية، وكذلك المساواة بين الشروع في الجريمة والجريمة التامة من حيث العقاب، لإحكام وسائل الحماية اللازمة والفعالة التي تهدد مصالح السوق الإسلامي.

٧- من الملائم النص صراحة علي تقرير المسؤولية الجنائية للمدير الفعلي للمؤسسة أو المنشأة الاقتصادية أو الشركة، عن الأفعال المخالفة التي تهدد السوق الإسلامي، ولكن بشرطين أساسيين هما: ثبوت علم المدير الفعلي بالمخالفة، وأن يكون إخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه تلك الإدارة قد أسهم في وقوع الجريمة.

٨- من المناسب النص صراحة علي تقرير المسؤولية التضامنية للشخص المعنوي بالوفاء بالغرامات المالية التي يحكم بها إذا ما ارتكبت المخالفة من احد العاملين بهذا الكيان المعنوي باسمها أو لصالحها.

٩- إذا ما تطلب الأمر أن تصل الجزاءات إلي الحرمان من مزاولة المهنة أو حظر ممارسة النشاط الذي وقعت الجريمة بمناسبةه فلا بد أن يكون هذا الحظر مؤقت حتى لا يضار العاملين أو المتعاملين مع الشخص المعنوي بهذه الجزاءات.

١٠- ضرورة النص علي تشديد العقوبة في حالة العود لارتكاب الجريمة.

١١- من الضروري التخلي عن منهج تطلب القصد الخاص، أو المسار البعيد الذي تسلكه إرادة الجاني، لأن تطلب المشرع للقصد الخاص صراحة بالنص القانوني غالباً ما يؤدي إلي إفلات الجناة من العقاب، لصعوبة التوصل إلي مكونات النفس أو الباعث أو الغاية التي يتطلبها المشرع بالنص القانوني، كما أن هذا المنهج كثيراً ما يعاب به القاضي من حيث تسبب الأحكام الصادرة في هذا الصدد.

١٢- من المناسب تقرير بعض التدابير العقابية مثل نشر الحكم الصادر بالإدانة، حيث أثبتت التجارب العملية فعالية هذا الإجراء في تحقيق الأغراض النفعية والأخلاقية للعقوبة.

١٣- دراسة إمكان قبول فكرة الغلط كأساس لنفي الخطأ وبالتالي نفي المسؤولية علي نحو محدود ومعتدل للغاية، لأن فكرة عدم قبول الغلط علي إطلاقها قد تتنافر مع أغراض العقوبة ذاتها، سواء قصد بها الإصلاح أو الردع، لأن من يخالف القانون بغير علم لا ينبئ عن فساد أخلاقه الذي يقتضي التقييم والإصلاح.

١٤- في حال تقرير الغرامة المالية كجزء جنائي يتعين علي المشرع أو المقنن التركيز بصفة خاصة علي الغرامة النسبية والتخلي عن فكرة الشكل التقليدي البسيط للغرامة وهي (الغرامة المحددة)، لأن الغرامة النسبية التي لا يحددها القانون بكيفية ثابتة، بل يجعلها نسبة تتماشى مع الضرر

الناشئ عن الجريمة، أو الفائدة التي حققها الجاني، أو حاول تحقيقها، لا تخضع الجريمة لدي فاعلها لحسابات التكلفة والعائد، وربما يرجح المخالف الكسب مقابل دفع قيمة الغرامة، وفي ذلك من الضرر ما لا يخفي من عدة وجوه، أهمها تحفيز أصحاب المراكز الاقتصادية الأكثر قوة علي مخالفة القواعد التجريبية تباعا، بعكس أصحاب المراكز الاقتصادية الضعيفة ستكون أكثر الفئات مهددة بإنهاء نشاطها الاستثمائي كلية في السوق الإسلامي لمجرد ارتكابه جريمة عرضية.

١٥- ضرورة النص صراحة على تطلب صورة الخطأ بالمعنى الواسع في صورتها العمدية أو غير العمدية لتجنب أي لبس أو غموض عسى أن ينشأ من تعدد التأويلات أو التفسيرات بشأن ذلك الأمر، وهديا بما انتهجته أغلب التشريعات المقارنة وفقا لآخر تعديلاتها التشريعية.

١٦- من المناسب وضع وسائل يسمح بها للقاضي تفريد العقاب، من حيث التنوع في العقوبات تبعا لجسامة الجرائم، بوضع أكثر من عقوبة أصلية عن الجريمة الواحدة، وتقرير سلطة القاضي في اختيار إحداها أو الجمع بينهما، والتركيز بصفة خاصة علي وضع حد ادني وحد أقصى بحيث يستطيع القاضي توقيع الجزاء المناسب حسب ظروف الدعوي، وحسب مقدار ما تحدثه الجريمة من خلل اقتصادي أو استهجان اجتماعي.

١٧- من الملائم إسناد مسألة الاختصاص بنظر الجرائم الماسة بالسوق الإسلامي إلي القضاء الطبيعي، ولكن إلي دوائر متخصصة بنظر هذه الجرائم، بحيث تحقق العدالة الناجزة، مع الأخذ في الاعتبار الاستناد إلي أهل الخبرة الفنية في مجال الإثبات الجنائي، والابتعاد كلية عن إحالة هذه الجرائم إلي القضاء الاستثنائي بصدد المحاكمة الجنائية عنها.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

قائمة المراجع¹

أولاً: المراجع باللغة العربية :-

- أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠هـ) الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق البغدادي، أحمد مبارك، جامعة الكويت، قسم العلوم السياسية، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م، الناشر مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت.
- أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) المستصفى من علم الأصول، ج ١.
- د. أحمد حسام طه تمام (٢٠٠٤) تعريض الغير للخطر في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة.
- د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة (١٩٩٩) جرائم التعريض للخطر العام، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة.
- د. أحمد علي السالوس (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م) الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، الجزء الأول، دار الثقافة الدوحة، قطر.
- د. أحمد عوض بلال (٢٠٠٠-٢٠٠١) محاضرات في الجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة.
- د. أحمد عوض بلال (٢٠٠٧-٢٠٠٨) مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة.
- د. أحمد فتحي سرور (١٩٩٦) الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة.

1 مرتبة بترتيب أبجدي مع حفظ الألقاب.

- د. أكربي أحمد (١٩٨٨) المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في الجرائم الاقتصادية، مقال منشور، مجلة القضاء والقانون، عدد ١٣٨ فبراير.
- د. أمال عبد الرحيم عثمان (١٩٨٣) شرح قانون العقوبات الاقتصادي في جرائم التموين، دار النهضة العربية، القاهرة.
- د. إبراهيم على صالح (١٩٨٠) المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار المعارف، القاهرة.
- د. بكر أحمد السرحان (٢٠١٢)، تقديم لمحاوّر المؤتمر العالمي الثاني للتسويق الإسلامي، المزمع انعقاده في أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، ١٦-١٨ كانون الثاني.
- د. تامر محمد صالح (٢٠١٠) الحماية الجنائية لسوق الأوراق المالية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.
- د. جلال ثروت (١٩٥٩م) الجريمة المتعدية قصد الجاني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية.
- جون جريبي (٢٠٠٠) الفجر الكاذب، أو هام الرأسمالية العالمية، ترجمة أحمد فؤاد بلبع، مكتبة الشروق، الطبعة الأولى، القاهرة.
- د. حازم الببلاوي (١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م) دور الدولة في الاقتصاد، الطبعة الأولى، دار الشروق.
- د. حسنين المحمدي حسنين بوادي (١٩٩٩) الخطر الجنائي ومواجهته، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا.
- د. حسين موسي راغب (١٩٩٠) القيم والمعتقدات الإسلامية وأثرها علي السياسات والقرارات التسويقية، دراسة تحليلية مقارنة، وقائع ندوة (الإدارة في الإسلام) رقم ٣١ التي نظمها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة بالتعاون مع جامعة الأزهر

بالقاهرة (ج.م.ع) في الفترة من ٢٦-٣٠ صفر ١٤١١هـ- الموافق ١٥-١٩
سبتمبر ١٩٩٠م.

- د. رمسيس بهنام (١٩٧٧) نظرية التجريم في القانون الجنائي،
معيار سلطة العقاب تشريعاً وتطبيقاً، منشأة المعارف، الإسكندرية.

- د. زينب حسين علي؛ د. سوزي عدلي ناشد (٢٠٠٤) مبادئ علم
الاقتصاد، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.

- د. سعاد الشراوي (١٩٩٤) القانون الإداري وتحرير الاقتصاد،
دار النهضة العربية.

- د. سمير الشناوي (١٩٩٢) الشروع في الجريمة، دراسة مقارنة،
الطبعة الثالثة، بدون دار نشر.

- د. صلاح الدين نامق (بدون سنة نشر) قادة الفكر الاقتصادي،
دار المعارف، القاهرة.

- د. ضو مفتاح غمق (٢٠٠٢) السلطة التشريعية في نظام الحكم
الإسلامي والنظم المعاصرة (الوضعية) دراسة مقارنة، دار الهدى.

- د. طه عبد العليم (٢٠٠٥) أعمال المؤتمر العلمي السابع للجمعية
العربية للبحوث الاقتصادية، القاهرة ٢٨-٣٠ مايو/ أيار، علم الاقتصاد
والتنمية العربية، الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية.

- د. عبد الحليم الجندي (١٩٩٧) الأخلاق في الاقتصاد الإسلامي،
دار المعارف، القاهرة.

- د. عبد الحميد براهيمى (١٩٩٧) العدالة الاجتماعية والتنمية في
الاقتصاد الإسلامي، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى،
بيروت، أيلول/ سبتمبر.

- د. عبد الرؤوف مهدي (٢٠٠٤) شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة.
- د. عبد الرازق الموافي (١٩٩٩) المسؤولية الجنائية لمدير المنشأة الاقتصادية، دراسة مقارنة في التشريعين المصري والفرنسي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة.
- د. عبد العظيم مرسي وزير (١٩٨٨) افتراض الخطأ كأساس للمسئولية الجنائية، دراسة مقارنة في النظامين اللاتيني والانجلو أمريكي، دار النهضة العربية، القاهرة.
- د. عبد القادر عودة (١٣٧٣هـ) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي، الجزء الأول، دار الكاتب العربي، بيروت.
- د. عبد المنعم محمد إبراهيم رضوان (١٩٩٤) موضع الضرر في البيان القانوني للجريمة، دراسة تحليلية تأصيلية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.
- د. علي عبد القادر القهوجي (١٩٩٧) المعاهدات الدولية أمام القاضي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.
- د. عوض محمد عوض (٢٠٠٠) قانون العقوبات، القسم العام، بدون دار نشر.
- د. عوض محمد عوض؛ د. محمد زكي أبو عامر (١٩٨٩) مبادئ علم الإجرام والعقاب، الدار الجامعية.
- د. غنام محمد غنام (٢٠١٠) دور قانون العقوبات في مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت وجرائم الاحتيال المنظم باستعمال شبكة الانترنت، دار الفكر والقانون، المنصورة.

- د. فؤاد عبد الله العمر (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م) مقدمة في تاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطوره، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، بحث رقم (٦٢)، جدة، الطبعة الأولى.
- د. فؤاد مرسي (١٩٨٥-١٩٨٦) فصول في التكامل الاقتصادي العربي، العربية للدراسات والنشر.
- د. فتحي عبد الرحيم عبد الله (١٩٩٥-١٩٩٦) مقدمة العلوم القانونية، الكتاب الأول، في النظرية العامة للقانون، مكتبة الجلاء بالمنصورة.
- د. فوزية عبد الستار (١٩٩٢) شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة.
- د. مأمون محمد سلامة (١٩٩٠) قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، القاهرة.
- مجمع اللغة العربية (١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م) المعجم الوجيز، طبعة وزارة التربية والتعليم، القاهرة.
- د. محسن أحمد الخضيرى (١٩٩٠) الفكر الإداري في الإسلام، وقائع ندوة (الإدارة في الإسلام) رقم ٣١ التي نظمتها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة بالتعاون مع جامعة الأزهر بالقاهرة (ج.م.ع) في الفترة من ٢٦-٣٠ صفر ١٤١١ هـ - الموافق ١٥-١٩ سبتمبر ١٩٩٠ م.
- د. محمد أحمد صقر (١٩٧٦) الاقتصاد الإسلامي، مفاهيم ومركزات، بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، المنعقد بفندق الإنتركونتيننتال، بمكة المكرمة، بتاريخ ٢١-٢٦ صفر ١٣٩٦ هـ - الموافق ٢١-٢٦ شباط ١٩٧٦ (منشورات المركز العالمي لأبحاث

الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م، جامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة، كلية الاقتصاد والإدارة).

- محمد بن علي بن محمد الشوكاني (بدون سنة نشر) نيل الأوطار، شرح متقى الأخبار من حديث سيد الأخيار، الطبعة الأخيرة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.

- محمد بن مكرم ابن منظور (ت ٧١١ هـ)، لسان العرب، طبعة دار المعارف.

- د. محمد سلام مذكور (١٩٧٥م-١٩٧٦م) الوجيز للمدخل للفقهِ الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة.

- د. محمد شوقي الفنجري (١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م) الوجيز في الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة.

- د. محمد علي عثمان الفقي (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م) فقه المعاملات، دراسة مقارنة، دار المريخ للنشر، المملكة العربية السعودية، الرياض.

- د. محمد عيد الغريب (١٩٨٧) الحماية الجنائية للنظام العام في العقود المدنية في القانونين المصري والفرنسي، مطبعة المدني بالقاهرة.

- د. محمد فاروق عيد الرسول (٢٠٠٦) الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، القاهرة.

- د. محمود أحمد طه (١٩٩٠) مبدأ شخصية العقوبات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس.

- د. محمود محمد حسن (١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م) المدخل للتشريع الإسلامي، تاريخه، مصادره، بدون دار نشر.

- د. محمود محمود مصطفى (١٩٧٩) الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الأول، الأحكام العامة والإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة.
- د. محمود نجيب حسني (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧م) الفقه الجنائي الإسلامي، الجريمة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة.
- د. محمود نجيب حسني (١٩٨٨) النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة.
- د. مختار عبد الحكيم طلبه (١٤٢٨ هـ، ٢٠٠٧م) مقدمة في المشكلة الاقتصادية، النظم الاقتصادية، بعض جوانب الاقتصاد الكلي، عوامل الإنتاج.
- د. مصطفى منير (١٩٩٢) جرائم إساءة استعمال السلطة الاقتصادية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة.
- د. مظهر فرغلي على محمد (٢٠٠٦) الحماية الجنائية للثقة في سوق رأس المال، جرائم البورصة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس.
- د. نصر فريد واصل (١٤٠٣هـ) السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام، المكتبة التوفيقية، القاهرة.
- د. يسر أنور علي؛ د. أمال عبد الرحيم عثمان (٢٠٠٨) أصول علمي الإجرام والعقاب، الجزء الثاني، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة.
- د. يوسف قاسم (١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م) مبادئ الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة.

- د. يوسف كمال محمد (١٤١٠ هـ - ١٩٩٠) الإسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة، الطبعة الثانية، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة.

ثانياً: المراجع باللغات الأجنبية :-

- Bernardini(1976) L'intention coupable en droit pénal . These.
- CEDH.(1988) Arrêt Saiaboaku, 7 oct. 1988, série A, n°141. Toute système juridique connaît des présomptions de preuve de fait et de droit et que la convention n'y met pas obstacle en principe, mais en matière pénale oblige les Etats contractants à ne pas dépasser des limites raisonnables prenant en compte la gravité de l'enjeu et préservant les droit de la défense .
- CHAVANNE Albert (1969) Les délits de maise en danger ,Rev . inter . , de dr. pen.
- DONNEDIEU De vabres (1943) Essai sur La notion du pregiudice dans La Theorie du faux documentaire, paris.
- G. Levasseur(1969) Etude de lélément moral de l'infaction "Travaux du colloque de Science Criminelle . Toulouse 1969. Dalloz.
- GARCON (E) (1952) Code pénal annote, ed, Sirey.
- Glaser(1955)Lélément moral de l'infraction international. Revue générale de droit international public.
- J . cedras(1995) Le dol eventual: aux. Limites de l'intention dalloz.
- J. Pradel(1995) Droit pénal comparé, Dalloz.
- J.M.Aussel (1969) , le 'concept de responsabilité pénal . Institut de criminology et de science pénal de la Faculté de Toulouse.
- J.Mangol (1940) Revue de science criminelle, chronique.
- Jean-Claude Soyer (1976) droit penal et procedure penale, 1976 L.G.D.J. 20 et 24, rue soufflot, Quatrieme edition.
- Kopelmanas.(1987) L, «La protection des investissements privés à l'étranger », in DPCI.
- Koskinen (1969) les dé lits de mise en danger,rev.Inter.de dr.pén.
- Levasseur(1977) Le terrorisme international, center de haute paris.

- LEVASSEUR(1994) , La responsabilite penale des societes commerciales en droit positif francais actuel et dans les projets de reforme envisages , Rev . int . pen 1986.
- Luchaire (1964) « L'aide internationale aux pays sous-développés », Rec.Penant.
- Pradel (1990) le droit pénal économique, éd. Dalloz.
- Rotman (1975) " L'evoluition de la pense juridique sur le but de la sanction penale " Melange Ancel.
- ROZES Louis (1975) L'infraction consommée , R . S . C , nouvelle sirey.
- S.M. Waddams (1987) Introduction to the study of law, third edition, cars well, Toronto, calgary, Vancouver, 1987.
- schroder (1969) les délits de mise en danger , Rev. Inter . de dr.pén.
- SCHRODER HORST(1969) Les délits de maise en danger , R . I . D . D . P , 404 année , 1 er – 2 me trimesters.
- SCHRODER HORST(1969) Les délits de maise en danger , R . I . D . D . P , 404 année , 1 er – 2 me trimesters.
- SCHUTZ .B (1967) Le principe de la personnalite' des peines en droit penal francais , these NANCY.
- SPITÉRI Pierre (1966) L'infraction formelle , R.S.C, TOM . XXI.
- Stafuni Levasseur et Bouloc , droit pénale général , edition , Dalloz .
- The status of parenthood cannot be a crime". State v.Akers , 400 A.2d 38 (N.H.1979) , Weinreb. .
- Volet .(J) (1985) La faute en matie're d'infractions de mise en danger collective, Lausanne, 1985.
- Y . Mayaud (1993) La rolonte ala lumiere du nouveau code penal (Melanges Larguer.
- ZLATARIC (1953); le droit pénale social et économique en régard spécialement a' la législation yougoslave , Rev. int. de dr. pe'n.
- ZLATARIC(1968) Droit penal international , Revau Al quanon wal Iqtisad.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة :	٧
الفصل الأول: التعريف بالجرائم الاقتصادية المستحدثة في نطاق اقتصاد السوق الإسلامي	١٣
المبحث الأول: مفهوم اقتصاد السوق وعلاقته بالجريمة الاقتصادية	١٤
المطلب الأول: فكرة سياسة اقتصاد السوق المعاصر ومدى تطابقها مع نظريات الفقه الاقتصادي الإسلامي	١٥
المطلب الثاني: تحديد النطاق الموضوعي للجرائم الاقتصادية المستحدثة موضوع وعمل المسؤولية الجنائية	٢٥
المبحث الثاني: نظرية التجريم والمسؤولية في مجال الأنماط الإجرامية المستحدثة في اقتصاد السوق الإسلامي	٣١
المطلب الأول: أهمية التجريم والمسؤولية في مجال أنشطة اقتصاد السوق الإسلامي	٣٢
المطلب الثاني: مصادر المسؤولية والجزاء وتفعيلها في مجال الأنماط الإجرامية المستحدثة في اقتصاد السوق الإسلامي	٣٦
الفصل الثاني: شروط انعقاد المسؤولية الجنائية عن الجرائم المستحدثة في اقتصاد السوق الإسلامي	٤١
المطلب الأول: التمييز بين سياسة تجريم تعريض اقتصاد السوق للخطر المجرد والخطر الواقعي	٤٣
المطلب الثاني: ضوابط التمييز بين جرائم تعريض مصالح اقتصاد السوق الإسلامي للخطر المجرد والخطر الواقعي	٤٨
المبحث الثاني: الركن المادي المنشيء للمسؤولية الجنائية عن الجرائم المستحدثة في اقتصاد السوق الإسلامي	٥٣
المطلب الأول: طبيعة الأفعال الإجرامية التي تهدد اقتصاد السوق الإسلامي	٥٤
المطلب الثاني: طبيعة النتيجة الإجرامية في جرائم اقتصاد السوق الإسلامي	٦٤
المطلب الثالث: علاقة السببية في جرائم اقتصاد السوق الإسلامي	٦٧

الموضوع	الصفحة
المبحث الثالث: طبيعة الركن المعنوي المنشئ للمسؤولية الجنائية عن الجرائم	
المطلب الأول: النظرية العامة للخطأ المنشئ للمسؤولية الجنائية عن الجرائم	٧٠
المطلب الثاني: صور الخطأ المنشئ للمسؤولية الجنائية عن الجرائم المستحدثة في	٧١
اقتصاد السوق الإسلامي	٧٥
المطلب الثالث: صور المسؤولية الجنائية وأثرها في نطاق جرائم اقتصاد السوق	
الإسلامي	٨٢
المبحث الأول: صور المسؤولية الجنائية عن جرائم اقتصاد السوق الإسلامي	٨٣
المطلب الأول: المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في نطاق جرائم اقتصاد السوق	
الإسلامي	
المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم اقتصاد السوق	
الإسلامي	٨٩
المبحث الثاني: الجزاءات الجنائية كأثر للمسؤولية عن الجرائم المستحدثة في	
اقتصاد السوق الإسلامي	٩٢
المطلب الأول: منهج الفقه الإسلامي والقانون المقارن في تقرير الجزاء (العقاب)	
عن الجرائم الاقتصادية	٩٣
المطلب الثاني: التنسيق بين أغراض العقوبة في النظام الإسلامي والنظام الوضعي	
فيما يتعلق بالجرائم	٩٧
الخاتمة	٩٩

